# جامع الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



## مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

 من إعداد الطالبة
 تحت إشراف الأستاذ

 صليحة بن العايب
 د. أحمد طعيبة

 لجنة المناقشة:
 - د. نور الدين حمادي

 - د. أحمد طعيبة.
 مشرفا/مقررا

 - أ. خليل جداوي.
 عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2013-2014

## بسم الله الرحمن الرحيم

#### - شكر وتقدير -

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد والشكر له سبحانه وتعالى على توفيقي الإنجاز هذا العمل، وأصلى وأسلم على رسول الله وأصحابه، ومن إهتدى بهداه.

أنقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان لأستاذي المشرف الدكتور أحمد طعيبة على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة لإثراء مذكرتي.

كما أخص بالشكر الوفير أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة الذين أتشرف بقبولهم مناقشة مذكرتي

وكل من مد لي يد العون وساعدني لإنجازهذا العمل.

#### -الإهداء-

إلى أسمى من في الوجود، وأغلى من في الحياة إلى الوالدين العزيزين. أمد الله في عمرهما، وأرضاهم عني. إلى عائلتي الكريمة إلى كل من ساعدني

أهدي هذا العمل

# مقدمة

#### مقدمة

#### تمهيد

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي كرستها النصوص الدستورية ،وهي أهم دعائم المشاركة السياسية في أنظمة الحكم ،ويأتي في مقدمتها حق الإنتخاب والترشح ،حيث لا تقوم العملية الإنتخابية بواحد منهما دون الآخر. لذا يعد حق الترشح تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ،فضلا عن تفعيله لممارستهم لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجالس المنتخبة ،وهذا ما يميزه عن باقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ،والتي تم تنظيمها بموجب أحكام القانون الخاص من حيث أنه تم الإرتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية الأساسية.

إنطلاقا من هذه الأهمية، فإن مبدأ حرية الترشح (بمعني فتح باب الترشح ،وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين )يعد من أهم المبادئ الدستورية التي يجب إرساؤها بما لا يتعارض وأسس الديمقراطية، والجزائر كغيرها من الدول كفلت حق الترشح في دساتيرها بالنص على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ،وينتخب وأحالت عملية تنظيمه إلى القوانين الإنتخابية ، لذا يتعين على المشرع أن يوفر الضائات اللازمة لممارسة هذا الحق ،من خلال وضع الإطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته ،وكذا توفير الآليات والوسائل لحمايته.

#### أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية خاصة بالنظر إلى مايلى: – لكون أن حق الترشح من أهم صور وأركان المشاركة السياسية للمواطن ،وتطلعه

للحصول على وظيفة إنتخابية.

- إلى معرفة مدى فعالية أدوات الرقابة على العملية الإنتخابية في حماية حق الترشح.
- تكمن أهمية هذا البحث أيضا في كونه أصبح موضوع إهتمام الكثير من واضعي القانون ،ومن طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات الوطنية أو المحلية.

#### دوافع إختيار الموضوع:

تعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ،منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالآتي:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

\*الرغبة الذاتية في التطرق لهذا الموضوع ،والإلمام به من مختلف الجوانب القانونية، وذلك من خلال التطرق لكيفية تنظيمه ،وأهم شروطه ،وإجراءاته ،والقيود الواردة عليه، ومعرفة مدى فعالية وجدية آليات حماية هذا الحق.

أما الأسباب الموضوعية فتتعلق ب:

\*الأهمية البالغة للموضوع والإشكاليات التي بات يطرحها اليوم في ظل التعددية السياسية والديمقراطية ،وسعى الدولة من أجل تكريس حرية الترشح.

كما تعود الأسباب الموضوعية لإختيارنا هذا الموضوع بإعتباره من المواضيع الجديدة التي تتدر بشأنها الدراسات القانونية المختصة لذا كان لابد من وجود دراسة قانونية محضة لأجل التعرف على واقع ممارسة حق الترشح وحمايته في المنظومة التشريعية والتنظيمية الجزائرية.

#### إشكالية الدراسة:

سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح وحمايته؟

من أجل الوصول إلى معالجة هذه الإشكالية ،ومن أجل الإلمام بكل العناصر المتعلقة بحق الترشح ووسائل حمايته إنطلقنا من التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما المقصود بحق الترشح؟ وما مدى كفالته في التشريع الجزائري؟

2-هل يمكن فعلا لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الترشح للإنتخابات أم أن هناك عراقيل تحول دون ذلك خاصة بالنسبة للقوائم الحرة؟

3-ماهي الآليات التي وفرها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح؟ ومامدى فعاليتها؟

#### فرضية الدراسة:

سننطلق في هذه الدراسة من المقولة:

"إن المشرع الجزائري أكد على ممارسة حق الترشح ، ووفر له وسائل حماية قانونية وتنظيمية "

#### المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة هذا الموضوع إقتضت منا الإعتماد في دراستنا على المنهيج الوصفي الذي يهتم بالحقائق ،ويصفها على حالتها ،ثم يفسرها لتعزيز النتائيج التي نستشفها أثناء هذه المعالجة، ولما كان البحث يعتمد أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية، فإننا إعتمدنا على منهج تحليل المضمون وذلك لتحليل محتوى النصوص القانونية المتعلقة بحق الترشح، و لإبراز مواطن القوة التي تستحق التدعيم ومواضع الهشاشة التي تستحق المراجعة . ومن جهة ثالثة سنوظف منهج دراسة الحالة للوقوف على أبعاد إشكاليتنا في إطار المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر .

#### تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المرصودة أعلاه، قسمنا دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول: جاء بعنوان "المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح " تضمن مبحثين. حاولنا من خلال المبحث الأول تحديد مفهوم الحق في الترشح بالتطرق إلى

أهم تعاريفه ،وأساليبه ،وكذا المبادئ التي تحكمه ،وتطرقنا كذلك إلى مدى كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية ، بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية ،والإنتقال الذي صاحبها من الأحادية إلى التعددية الحزبية.

وتعرضنا في المبحث الثاني إلى محاولة تحديد شروط ممارسة حق الترشح الموضوعية منها والشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة هذا الحق. الفصل الثاني: جاء بعنوان "آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري" تضمن مبحثين عالج المبحث الأول فيه آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح ،وتطرقنا إلى أهم أوجه الرقابة التي لها علاقة بحق الترشح ،وكذا إلى أهم الضمانات الهادفة إلى إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد إتجاه المترشحين في حين عالج المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري للعملية الإنتخابية الذي أبرزنا من خلاله أهم أوجه الرقابة التي لها علاقة بحماية حق الترشح من طرف القاضي الإداري والقضاء الجنائي موكذا الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري كقاضي إنتخابات ،ومدى فعاليتها في حماية حق الترشح.

#### صعويات البحث:

من الصعوبات الكثيرة التي واجهتني في إنجاز هذا البحث عدم توفر المراجع المتخصصة ،وندرة الدراست الأكاديمية التي تتناول موضوع حق الترشح، فأغلب المراجع تطرقت لموضوع الترشح كمرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ، وإكتفت بدراسة شروط ممارسة حق الترشح ،وكذا المنازعات المتعلقة به، دون أن نتطرق إلى آليات حمايته.

# الفصل الأول:

المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح

# الفصل الأول: المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح

إن قيام نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية وتنظيمية ، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على ممارسة هذه الحقوق ،لهذا كان من الضروري أن يحاط حق الترشح في الإنتخابات بتنظيم قانوني دقيق يكفل له سلامته، غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت كفالة عامة يتم بموجبها فتح باب الترشح ،وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن ترك هذه الحرية دون تنظيم أمر له الكثير من المخاطر ،لهذا تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية تحديد بعض الشروط التي تكفل ممارسته بما لا يتعارض ومبادئ المساواة والديمقراطية.

وبناءا على ما سبق فقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح وكفالته في المنظومة التشريعية الجزائرية المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح

### المبحث الأول : مفهوم حق الترشح و كفالته في المنظومة التشريعية الجزائرية

يعد حق الترشح أحد أهم حقوق الإنسان، لذا فإن كفالته تعد من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة وذلك من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة لهذا الحق.

سنحاول في هذا المبحث توضيح ذلك خلال المطلبين التاليين:

-المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

-المطلب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية

#### المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

يقتضى تحديد مفهوم الحق في الترشح التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)،كما أن الإتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الإنتخاب تطبيقا لمبدأ الإقتراع العام، فهو يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مبادئ تحكم هذه الممارسة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه

#### أولا: تعريف حق الترشح

بالرجوع إلى معظم الدساتير والقوانين نجد أنها لم تعط تعريفا للترشح وإكتفت بالنص على إجراءات وشروط ممارسته بإعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية

للعملية الإنتخابية والتي تسبق الإقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا وبالرجوع إلى الفقه يمكن القول عن التعاريف التي أعطيت للترشح تتقسم إلى مجموع تين نوردها فيما يلي<sup>1</sup>:

#### 1-الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشح حسب هذا الرأي يعد حقا من الحقوق السياسية التي موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة والتي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة<sup>2</sup>. كما أن الترشح يعد واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الأخر<sup>3</sup>. فبمقتضاه يتم فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو مجلس نيابي أو الوصول لرئاسة الجمهورية.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنهالا تنظر إلى الترشح سوى بإعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى مناصب سياسية في الدولة وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها وإحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح .

2 - الترشح إجراء للإعلان عن رغبة في تولي مناصب سياسية: الترشح حسب هذا الإتجاه هو (أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة ،أو وظيفة من وظائفها العامة، أو رشحه غيره لهذا الغرض) 4. وهو كذلك إجراء قانوني من إجراءات

<sup>1-</sup> عباسي سهام ، حضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية > (مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،الجزائر ،2014)، ص 6-7.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- بن محمود بوزيد ، <الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر>، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر،2013)، ص38.

<sup>3-</sup> العبدلي سعد مظلوم ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،العراق: دار دجلة 2009، م 224.

<sup>4-</sup> الجبوري ساجر ناصر حمد ، <u>حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية</u>،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العلمية، 2005، م 190.

العملية الإنتخابية يتم بمقتضاه إكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين، تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك أو هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية .

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف نجد أنها تنطلق من أن الترشح عمل قانوني (juridique ومن خلال ملاحظة هذه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما<sup>3</sup>. ومن خلال التعاريف السابقة أيضايمكن القول أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارسه كتل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من خلال إعلانه عن رغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.

#### ثانيا: أساليب الترشح

إن ممارسة حق الترشح يتم وفق أساليب معينة نوردها فيما يلي4:

#### 1-الترشح من قبل الأحزاب السياسية:

يعد هذا الأسلوب الأكثر إنتشارا في العالم، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا لإنتخاب مجلس النواب، ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، فنلندا،اليابان، المكسيك، الجزائر، وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب لتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين،وإلى إجازة إقامة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عفيفي مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ،القاهرة: دار النهضة العربية ،دون تاريخ نشر، م 148.

<sup>2-</sup> حجازي محمد عبد العزيز ، < نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب > ، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1997)، ص 211.

<sup>3-</sup> فرغلي محمد علي محمد ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة :دار النهضة العربية، 1998، ص523.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - جدو نوال < التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد2012>، (مذكرة ماجيستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013)، ص91.

التحالفات ، وخوض الإنتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب  $^1$ . وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في إختيار المترشحين من سمات الإنتخابات في جميع الدول الديمقراطية ،فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة  $^2$  ،وعموما فإن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الإنتخابية، إذ يتوقف تقدم إسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه ،و إمتثاله وطاعته لهم  $^5$ .

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم: يتطلب هذا الأسلوب أن يقوم الشخص إذا توافرت فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع وتشترط بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه ،حيث يقومان بتزكية مقدم الطلب ،بالإضافة إلى ذلك إشترطت الكثير منها أن يكون طلب الترشيح مرفقا بتأمين مالي محدد تتم إعادته في حال فوز المترشح بالإنتخابات أو في حال حصوله على عدد من الأصوات حتى وإن لم يفز.

3- الترشح من قبل هيئة الناخبين: حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد إختلفت التشريعات الإنتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين.

4- الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان: ويتبع هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الإشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة، وذلك كتركية مرشح الحزب إلى الإنتخابات البرلمانية.

 $<sup>^{-1}</sup>$ يعيش شوقي تمام، < آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر >، ( رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، (2009)، (2009)

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، <النظم الإنتخابية > ، الطبعة الأولى ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 51 .

<sup>3 -</sup> عباسي سهام مرجع سابق ، ص22.

<sup>4-</sup> يعيش شوقي تمام، مرجع سابق، ص32.

#### الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح

 $^{1}$ تقوم عملية الترشح على مبدأين هما $^{1}$ : مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

#### أولا: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، والذي تسعى غالبية الدول الحديثة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الإنتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الإنتخابية، وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقا ،حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وتقسم الدوائر الإنتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المطلوب تمثيلهم في كل دائرة إنتخابية. وترد إستثناءات على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم للترشح لأسباب حددها المشرع قد تتعلق بالأمانة والشرف، أو الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية، وقد تكون راجعة إلى تفادي إستغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة، وبعض الموظفين السامين.

#### ثانيا :مبدأ إلزامية الترشح

يقتضى مبدأ إلزامية الترشح كل من يرغب في الترشح للإنتخابات بأن يوجه طلبا بهذا الشأن للجهات الإدارية المختصة ،التي تلتزم بدورها بإعلان الترشح قبل موعد الإنتخاب بمدة يحددها القانون الإنتخابي .وقد شهد عدم تطبيق مبدأ لزوم إعلان الترشح في فرنسا سنة 1871 عندما أنتخب بفرساي السيد(voisin)لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح

<sup>-1</sup> حجازي محمد عبد العزيز ،مرجع سابق، -1

نفسه ،أو يكون على علم بإنتخابه، وعرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة أزمة سياسية سنة 1899 عندما قرر السياسي الراديكالي الجنرال" بولانجي" (BOULANGEr)ترشيح نفسه في جميع الدوائر الإنتخابية ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية الفرنسية الأول، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفرى 1899 الخاص بالإنتخاب القائم على أساس الترشيح ضمن قائمة إنتخابية، وأعقبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشيح مقدما لعضوية مجلس النواب ووجوب إعلان الترشيح قبل مباشرة الإقتراع.

والواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية وبحقوق وحريات الأفراد، لذلك لاينبغي أن يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من موانع التي نص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناءا على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه 1.

#### المطلب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية

إن كفالة حق الترشح في أي دولة يقتضى أن تنص عليه ضمن قوانينها، وهذا يشكل ضمانة أساسية لهذا الحق ،لكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الضوابط لتنظيم ممارسته ،وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق الترشح

الفرع الثاني :ضوابط ممارسة حق الترشح

#### الفرع الأول : الأساس الدستوري لحق الترشح

بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، والإنتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية يمكن التفريق بين مرحلتين فيما يخص تتاول هذه الدساتير لحق الترشح.

<sup>1-</sup> بنيني أحمد، <الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر >، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006)، ص م17-177.

#### <u>أولا</u>: مرحلة الأحادية الحزبية.

تبدأهذه المرحلة من إستقلال الجزائر وإلى غاية سنة1989 وقد تميزت ب: -صدور دستورين للجمهورية الأول سنة1963 والثاني سنة1976. -تبنى مبدأ الحزب الواحد.

1 - مرحلة دستور 1963: يقضى أول دستورللجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقــــتراع العام المباشر السري على أن يوكل أمر إقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني فقد نص نفس دستور في المادة (39) على أن يكون إقتراح المرشح للرئاسة من قبل حزب حزب جبهة التحرير الوطنى .

2- مرحلة دستور 1976: عرف هذا الدستور تكريس الحقوق والحريات السياسية للمواطن عندما قضى بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا<sup>2</sup>. ورغم هاته الضمانات الدستورية إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب.

يتضح مما ذكر أنفا أن حق الترشح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازا يحتكره الحزب الحاكم فلا وجود لتعدد الترشيحات ، وبالتالي هنالك تقييد لحق الترشيح.

#### ثانيا: مرجلة التعدية الحزبية

بما أن الجزائر عرفت موجة من الإضطرابات الداخلية من جهة، والتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في نهاية الثمانينات من جهة أخري، لذا كان لابد من مراجعة دستور 1976 الذي أصبح لا يتماشى مع الواقع الدولي المستجد وعليه صدر دستور

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المادة 27 من دستور 1963.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أنظر المادة 58من دستور 1976

1989 الذي عكس نية الجزائر في الإنفتاح على مختلف الأصعدة، ومسايرة التطورات البيئة وانتمائها إلى المجموعة الدولية في ظل التغيرات العالمية على رأسها نص المادة (09) من دستور 1989 التي تقضى بأن< الشعب حر في إختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور > ،وقانون الإنتخاب وجاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، والزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة،وازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1، ومنه المساواة في تولى الوظائف العامة ، وحق كل مواطن في الإنتخاب والترشح إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حرية المواطن في التعبير ،و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي2، وبموجب قانون الإنتخابات رقم13/89 الصادر في07 أوت 1989 أجريت بموجبه أول إنتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان1990 ، ومع مرور الوقت بدأت فكرة التعددية السياسية، ووجود إنتخابات تعددية تفرض نفسها على الساحة السياسية، فجاء دستور 1996 منوها بفكرة حرية الترشيح والمساواة بين جميع الأفراد في تقلد الوظائف العامة، وضرورة وجود إنتخابات تعددية. حيث أكدت المادة (50) منه حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح،وفي إطارهذ الدستورصدرالأمر رقم79/97 المؤرخ في1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوى رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

#### الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح

عموما هنالك ثلاث مسائل يتدخل المشرع لضبطها ويتعلق الأمر بتحديد عدد معين من المترشحين بالنسبة لكل قائمة (أولا) ووجوب حصول القوائم على تزكية من طرف الهيئة الناخبة (ثانيا)، وأخيرا تخصيص مقاعد للمرأة (ثالثا).

#### أولا :تحديد نصاب قوائم الترشح

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوشعير سعيد ، <u>النظام السياسي الجزائري</u> ، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار الهدي للنشر ،1993، $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ أنظر المواد $^{2}$ 47،40،39،9 من دستور $^{2}$ 

يلزم المشرع الأحزاب السياسية بتقديم عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة لا يجوز تجاوزه ،مع منحها كامل الحرية في إختيار مرشحيها ،حيث يتم ذلك مع مراعاة التوازن الجغرافي في كل دائرة إنتخابية، بين عدد السكان من جهة وعدد ممثليهم من جهة أخري. ويختلف الأمر من إقتراع إلى أخر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد تم توافقا مع أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التمثيل النسبي وإستجابة لمتطلبات التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر 1.

1-قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع حدود الدائرة الإنتخابية بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولاية، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقسم إلي دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، إستنادا إلى معيار الكثافة السكانية مع ضرورة إحترام متطلبات التواصل الجغرافي².

#### 2-قوائم الترشح لإنتخابات مجلس الأمة:

لم يخصص المشرع إنتخابات مجلس الأمة فيما يتعلق بقوائم الترشح بأحكام خاصة كما فعل مع الإنتخابات المحلية وإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم الترشح على أساس تقديم قوائم حزبية أومستقلة ،لينتخب عضوان عن كل ولاية. كما يتم تجديد إنتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات بطريقة الأغلبية غير المباشرة.

8 -قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي: تضم قوائم الترشح الخاصة بهذه الإنتخابات عدد من المترشحين الأصليين وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها .كما يشترط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بممثل واحد على الأقل ،وهي تتم على أساس تعداد السكان على النحو الموالي<sup>3</sup>: -35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000نسمة.

<sup>-1</sup> جدو نوال ، مرجع سابق ، ،-1

 $<sup>^{2}</sup>$  –أنظرالمادة 84 من القانون العضوي رقم  $^{2}$  84.

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية، عدد  $^{-3}$  بتاريخ 2012/01/14.

- -39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين250.000و 650.000نسمة.
- -43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين 650.001و 950.000نسمة.
- -47عضوافي الولايات التي يتراوح عدد سكانها مابين950.001و 1.150.000نسمة.
  - -51عضوافي الولايات التي يتراوح عددسكانهامابين 1.150.001و 250.000 انسمة.
    - -55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

4-قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي: تتم إنتخابات المجلس الشعبي البلدي على إعتبار البلدية دائرة إنتخابية ،حيث يسجل المرشحون في كل واحدة منها بالترتيب في قوائم تشمل علي عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف العدد ، ومن المعلوم أن عدد المترشحين يتغير حسب تغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للستكان والإسكان وبالنسبة لكل بلدية والمحدد كما يلي<sup>1</sup>:

- 13 عضوا في المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و 50.000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001و 100.000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001و 200.000 نسمة.
  - -43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو أكثر.

#### ثانيا: تزكية قوائم الترشح

إشترط المشرع الجزائري سواء من خلال القانون 13/89 الخاص بالإنتخابات في مادته (66) ثم الأمر 07/97 في مادته (82) وأخيرا المادة (72) من القانون العضوي 01/12 قبول الترشيحات صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية. إلا أنه أضاف إمكانية تقديم الترشح تحت ظل الترشيحات الحرة التي تم تنظيمها

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

بموجب نظام الرعاية الذي يقوم على أساس جمع توقيعات تختلف كيفياتها من إنتخاب إلى آخر ومن قانون إلى آخر  $^1$ .

- بالنسبة للإنتخابات المحلية :نلاحظ عدم تشدد المشرع في إشتراط توقيعات ناخبي الدائرة، حيث تم تخفيضها ،فبعدما كانت 10% في القانون 213/89. إنخفضت إلي5% في الأمر 307/97، وهي النسبة التي تم الإبقاء عليها في ظل القانون العضوي الجديد401/12.

-بالنسبة للإنتخابات التشريعية: فقد تم خفض التوقيعات من $^{5}500$  إلى  $^{6}400$  .

- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية :نجد المشرع أكثر صرامة نظرا للطابع الوطني للعهدة الرئاسية فبالإضافة إلى عدد التوقيعات المرتفع<sup>7</sup>، هنالك شرط توزيعها على (25)ولاية على الأقل مع إضافة شرط أكثر تشددا بتحديد حد أدني للتوقيعات في كل ولاية.

#### ثالثا: تخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا النسائية)

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسى أهمية كبيرة وإهتماما من المؤسسات سواء على المستوي الدولي أو الوطني خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وإرتباط هذه المشاركة بمستوي ديمقراطية الأنظمة السياسية، ومستوي تطور

<sup>&</sup>lt;sup>-1</sup> جدو نوال ، مرجع سابق، ص97.

<sup>-13/89</sup> من القانون 66-2

<sup>3-</sup>أنظر المادة82 من الأمر 07/97 .

 $<sup>^{-4}</sup>$  أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم  $^{-4}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>-أنظر المادة 91من القانون رقم 13/89

 $<sup>^{-6}</sup>$ نظر المادة $^{92}$ من القانون العضوي رقم $^{-6}$ 

 $<sup>^{-7}</sup>$  انظر المادة 139 من القانون العضوي رقم  $^{-7}$ 

المجتمعات<sup>1</sup>،ورغم ذلك لازالت المرأة المغاربية والعربية عموما تشتكي من التمييز الممارس ضدها في الحياة السياسية لأسباب عديدة ، دستورية ،وقانونية وأخرى سياسية وإدارية وإجتماعية وإقتصادية وغيرها<sup>2</sup>،والتي حالت دون تحقيق المساواة القانونية الفعلية بينها وبين الرجل ،مما دفع العديد من الدول إلى تبني نظام الحصص كتدبير مرحلي لتحسين المشاركة السياسية للمرأة.

فنظام الكوتا هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تفوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال. ولنظام الكوتا أشكال وآليات لتطبيقه ،حيث تتنوع من ناحية كونها دستورية أو قانونية أو حزبية طوعية، فالكوتا الدستورية هي التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب. أما الكوتا الطوعية هي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات قانونية قي التي الله عن مخالفتها أية عقوبات قانونية قي التي الله عقوبات قانونية قي التي الله عقوبات قانونية قي التي المنابقة المنابقة

وبالنسبة للوضع في الجزائر فمنذ الإستقلال والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ، في الجزائر ،حيث نص وهذا ماأكد عليه دستور 1996 على هذه المساواة ،فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين لوظائف سياسية وفي المهمة الإنتخابية .وتطبيقا لمقتضيات المادة (70) من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (التي تلزم الدول بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة). بادرت الدولة بتعديل دستور 2008 كرست فيه هذا المسعى، حيث نصت المادة (31)مكرر منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة. بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وأن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ،وهذا ماتم بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12

 $<sup>^{-1}</sup>$  مسراتي سليمة ، <المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة > ، مجلة المفكر ، (جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة) ، العدد الثامن ، نوفمبر ،2012) ، 0.00 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- بن الشيخ عصام ،< تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود> ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ( جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، عدد خاص ، أفريل ، 2011 ) ، ص 272 .

 $<sup>^{-3}</sup>$ نفس المصدر المذكور آنفا،  $^{-3}$ 

يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إتخاذ تدابير تكمن في فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، حيث حددت المادة (02) منه نسبة المترشحات تتاسبا مع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الإنتخابية.

#### - بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبى الوطنى كالآتى:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).
- 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05).
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14)مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون(32) مقعدا.
  - 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

#### - بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي لدينا النسب التالية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35و 93و 43و 47 مقعدا.
  - 35% عندما يكون عدد المقاعد 51إلى 55 مقعدا.

#### أما في إنتخابات المجلس الشعبي البلدي تكون النسب كما يلي:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون ألف نسمة (20.000) .

كما أضافت المادة (03) من القانون أن توزيع المقاعد بين القوائم يكون بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة (02) السالفة الذكر وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

إن القراءة الأولي لقواعد القانون العضوي 03/12 يكتنفها غموضا لا يمكن رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري  $^1$ والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات

أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ،الجريدة الرسمية العدد رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الإنتخابية، لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة ، وعليه أبدى المجلس الدستوري تحفظا على هذه المقتضيات الواردة في المادة(02) والمادة(03) من القانون ،واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الإعتبار لهذا التحفظ، المؤسس على أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتهافي المجالس المنتخبة لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قوائم إنتخابية للأحرار، نظرا لنمط الإقتراع المبنى على توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة $^{1}$ . إلا إذا كان ترتيب النساء المترشحات يتلاءم وكيفيات توزيع المقاعد، دون إكتساء طابع تمييز بإتجاه المرأة ولكن رغم هذا التحفظ الذي جاء في محله ،إلا أنه تبقى طريقة تطبيق محتوي هذا القانون في الواقع مشوبة بالغموض، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة،يضمن لهن الفوز بالمقاعد الإنتخابيةفي المجلس الشعبي الوطنى على مستوي كل قائمة،وذلك لأن تحقيق المساواة الفعليةللمرأة في هذه المجالس قد يغدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدائرة الإنتخابية والتي يكون بإمكانها الحصول على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة للترشح في القوائم على مستوي توزيع المقاعد ،وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من مقعد إلى ثلاثة مقاعد $^{2}$ .

<sup>.</sup> أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

 $<sup>^{2}</sup>$  مسراتي سليمة ،مرجع سابق،ص 205.

#### المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح

إن تبني مبدأ حرية الترشح لا يعني عدم خضوع حق الترشح لشروط قانونية لذا حرصت التشريعات الإنتخابية على تحديد شروط عامة تهدف من ورائها إلى التأكد من أن المرشح قادر بشكل كاف على ممارسة الأعمال الموكلة إليه فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي .هذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

#### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

أوجب المشرع الجزائري توفر شروط موضوعية في كل من يرغب في الترشح للإنتخابات مهما كانت طبيعتها وهي تتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعيته القانونية بالإضافة إلى شروط خاصة بفئات معينة ،وذلك وفق ما تتضمنه الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح أولا: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح

وتتمثل فيما يلي:

1-الجنسية: إن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية المعاصرة وتطلب هذا الشرط أمر طبيعي، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا

<sup>1 –</sup> عبد الحكيم محمد محمد حسن إكرام ،الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،2007 ،ص114.

يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة ،وتقدمه وإستقامة مؤسساته، ومن المسلم به أن لا يشارك في حكم الوطن ،ولا يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة أويأتي تمسك المشرع الجزائري بالجنسية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط بإعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة ،فهو من حيث المبدأ يعد نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك ،لكن قد يتضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

أ-إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح: لقد إقتصر المشرع الجزائري إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية عما أنه شدد أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح بالإضافة إلى كونها أصلية ، مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بهذا الشرط وهو ما أكدته المادة (157) من الأمر 97/77 وكذا المادة (136) من القانون العضوي 01/12.

#### ب-إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لممارسة حق الترشح

لم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس النيابية وذلك بناءا على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة1989 الذي ألغي النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة(28) من دستور 1989 والنص في القوانين الإنتخابية التي صدرت بعد هذا التاريخ بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح للإنتخابات النيابية 3،ومن خلال نص المادة (107) الفقرة الرابعة من الأمر 79/70 نجد المشرع الجزائري سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ لا يقل عن خمس (05) سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما تم الإستغناء عنه في القانون العضوي 01/12 حيث إكتفي المشرع الإنتخابي بإشتراط

<sup>1 -</sup> بدوي ثروت ، <u>النظم السياسية :أسس التنظيم السياسي</u> ،القاهرة: دار النهضة العربية ،1972، م 244.

 $<sup>^{2}</sup>$  –أنظر المادة 73من دستور  $^{1996}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  – بنینی أحمد ، مرجع سابق،  $^{3}$ 

التمتع بالجنسية الجزائرية بناءا على نص المادة (90)منه. إن هذا التعديل الذي جاء به القانون العضوي 01/12 بخصوص إمكانية ترشح مكتسبي الجنسية الجدد لإنتخابات المجالس النيابية يعتريه نوع من التساهل ،حيث أنه كان من المفروض أن يشترط الجنسية الأصلية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الأمة فبإفتراض أنه أي عضو فيه يمكنه تولي رئاسة مجلس الأمة وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية ولذلك فإن إشتراطها في عضو مجلس الأمة يتلاءم مع المركز الخاص الذي يتمتع به الرئيس، وعليه فإغفال المشرع لهذا الأمر يشكل تجاوزا لروح المواد (73)، (88)، (90)من الدستور 1.

2-السن: يعتبر شرط السن أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب وبالنسبة للوضع في الجزائر تضمنت القوانين الإنتخابية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها من المترشح غير أنه إختلف التعامل مع هذه السن من إنتخاب إلى أخر.

أ-إنتخاب المجالس: يكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة تلتمس في السن المرتفعة مقارنة بغيرها بحيث حددت في كل من القانون 08/80 ، والقانون 13/89 بثلاثين (30) سنة². لكن تم تخفض في ظل الأمر 79/97 إلى ثماني وعشرون (28) سنة، وقد تم خفضها مرة آخرى في ظل القانون العضوي 101/12 إلى خمسة وعشرون (35) سنة⁴، وبالنسبة لعضوية مجلس الأمة فقد كانت محددة بأربعين (40) سنة في ظل الأمر 107/97 بموجب المادة (128) منه .

إلا أنه تم خفضها إلى خمسة وثلاثين بموجب المادة (108) من القانون العضوي 01/12.

 $<sup>^{-1}</sup>$  خرباشي عقيلة ،حمركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر > ،(أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية، 2010)،2010.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 68 الفقرة 02من القانون 80/80والمادة 88 من القانون /890.

<sup>3 -</sup>أنظر المادة107من الأمر 07/97.

 $<sup>^{-4}</sup>$ أنظر المادة $^{-4}$ من القانون العضوي رقم $^{-4}$ 

أما بالنسبة بالنسبة لإنتخاب المجالس العضوية المحلية (البلدية والولائية) فقد حددت بثلاثة وعشرون(23)سنة بموجب القانون العضوي 01/12 بعدما كانت

محددة بخمسة وعشرون سنة في القوانين الإنتخابية التي سبقته 1، وهذا يؤكد توجه المشرع نحو إتاحة الفرصة لشريحة الشباب في المجالس المنتخبة بالنظر لكبر تمثيلها داخل التركيبة العمرية للمجتمع الجزائري من جهة وتمكينها من إكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية.

ب-إنتخاب رئيس الجمهورية: لقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للإنتخابات الرئاسية بأربعين (40) سنة<sup>2</sup>، حيث تعتبر معظم الأراء الفقهية أن سن الأربعين سن النضج ورجاحة العقل.

5-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان لا زاما ممارسة حق الإنتخاب فمن باب أولي كذلك أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات ألا ليس من المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الإنتخاب أو عضوية مجلس نيابي ومسايرة لهذا الإتجاه نص المشرع الجزائري على هذا في القوانين الإنتخابية.

فبالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس النيابية نص المشرع أنه من بين شروط الترشح إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة(3)من القانون العضوي 01/12

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة68من القانون80/80 والمادة77 من القانون89/80 والمادة93من الأمر97/97.

<sup>-2</sup> أنظر المادة 73 من دستور 1996.

<sup>3 -</sup> بنيني أحمد ، مرجع سابق،ص181.

Perlot Marcel et Boulois . <u>institution politique et droit constitutionnel</u>. – <sup>4</sup>
Paris . Dalloz.1978.P107

وبالإضافة إلى ذلك نص ضمن المادة (90) منه"...يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبى الوطنى ما يأتى:

-ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ولم يرد إعتباره.

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به."

وكذلك الأمر بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من خلال المادة (78) من القانون العضوي 01/10 أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية يمكننا إستخلاص هذا الشرط من نص المادة (136) من القانون العضوي 01/12 ،حيث نصت أنه يرفق الطلب بملف يحتوي على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية وعليه نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد (32)، (33)، (34) من القانون المدني وكذا المحرومين من حق الترشح لإرتكابهم إحدى الجرائم الإنتخابية أ.

4-شرط الإلمام بالقراءة: لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلاأن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لهذا الشرط². وبالعودة إلى القانون العضوي 01/12 نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية ( البلدية أو الولائية ) المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف³، وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يشترط مؤهل علمي معين وإنما جاءت العبارة واسعة "المؤهلات العلمية" دون تحديد.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  بنینی أحمد ،مرجع سابق ، $^{-1}$  مرجع البق ، سابق ،

 $<sup>^{-2}</sup>$ نفس المصدر المذكور آنفا ، $^{-2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  –أنظر المادة 71من القانون العضوي رقم  $^{10}/12$ .

1-شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:هذا الشرط يجد أساسه في الدستور من خلال نص المادة (62) من دستور 1996، وعليه فمن الطبيعي إقرار المشرع لهذا الشرط بالنسبة للمترشحين للإنتخابات إذ لا يعقل أن يتقلد مواطن ما مسؤولية نيابية وهو لايزال مرتبطا بواجب الخدمة الوطنية، كما أنه من شأن إنتفاء هذا الشرط في المترشح أن لا يوثق في ضميره الوطني، وألا يكون أهلا لأمانة التمثيل الأمة في مجلسها النيابي. بإعتبار الدفاع عن الوطن واجب مقدس ولا سبيل إلى التقاعس أو التفريط فيه أي وجه من الأوجه أوبالنسبة للقانون العضوي 10/10نجد أنه أقر صراحة بوجوب توافر هذا الشرط بموجب المادة (78)بالنسبة لإنتخاب المجالس البلدية والولائية والمادة (90)بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

2-شرط القيد بالجداول الإنتخابية: أقر المشرع إلزامية القيد بالقوائم الإنتخابية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الإنتخاب $^2$ ،وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط القيد بالجداول الإنتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية $^3$ ،وكذا بالنسبة للترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية $^4$  والمحلية.

#### الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح.

تستمد هذه الشروط تسميتها من إرتباطها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أبو زيد فهمي مصطفي ، النظام الدستوري المصري ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، 689، 689.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -عبد الوهاب محمد رفعت ، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص 362.

<sup>-3</sup> انظر المادة 136من القانون العضوي رقم -3

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظر المادة $^{90}$ من القانون العضوي رقم  $^{01/12}$ .

 $<sup>^{5}</sup>$  –أنظر المادة 78من القانون العضوي رقم  $^{10}/12$ .

#### أولا: عدم قابلية الترشح (حماية الناخب)

إن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الإنتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين 1. فحالات المنع هذه وإن إختلفت وبشكل طفيف فإنها لم تكن لتكريس أي إتجاه إيديولوجي بسد الطريق أمام فئة معينة لتسهيل تولي المناصب الإنتخابية لفئات أخري .بل كانت ترمي على غرار النظم الليبرالية إلى منع التأثير على سيرورة الإنتخاب بحماية الناخب من الضغط بحكم الهيبة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع أو بحكم تدخلهم في الإشراف على العملية الإنتخابية 2.

وقد حددت التشريعات الإنتخابية ومنها التشريع الجزائري هذه الحالات حسب طبيعة كل إستحقاق إنتخابي كما يلي:

#### 1-الأشخاص الغير قابلين للترشح لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية:

حدد الأشخاص الغير قابلين لممارسة حقهم في الترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية ضمن نص المادة (81) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة (81) من القانون العضوي رقم 01/12 اللتان نصتا على أنه" يعد غير قابل لإنتخابات خلال ممارسة وظائفهم:الولاة، رؤساء الدوائر،الكتاب العامون للولاية،أعضاء المجالس التنفيذية للولاية،موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات<sup>3</sup>.

#### 2- الأشخاص الغير قابلين للترشح لإنتخابات أعضاء المجالس الولائية:

إن الفئات الغير قابلة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم، حددتها المادة (100) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة (83) من القانون العضوي رقم 01/12 وتتعلق المادتان بعدم قابلية الفئات التالية للترشح:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - بنینی أحمد ، مرجع سابق، ص201.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في النظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986، مس 39.

 $<sup>^{3}</sup>$  ورد النص على الأمناء العامون للبلديات ضمن المادة:81 من القانون العضوي رقم01/12، في حين كانت المادة 98 من الأمر 07/97 تنص على مسؤولو المصالح البلدية.

الولاة، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، محاسبو أموال الولايات ، الأمناء العامون للولايات 1 .

#### 3-الاشخاص الغير قابلين لترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى:

تم تحديد الفئات الغير قابلة للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص ،حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، ضمن نص المادة (106) من الأمر رقم 79/70 ثم المادة (89) من الأمر رقم 79/70 على عدم قابلية الفئات التالية للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، القضاة،أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الدولة. في حين نصت المادة (89) من القانون رقم 21/12 على عدم قابلية الفئات التالية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

الولاة، الأمناء العامون للولات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة، أفراد الجيش الوطنى الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية.

#### ثانيا: حالات التنافي (حماية العهدة)

تختلف حالات التتافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح بينما تحد حالات التتافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافي معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة²، و إنطلاقا من أنها تحد من حق الفرد في تولي أعباء إنتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في أحد مظاهرها فإنها تعتبر إستثناءا من الأصل ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس

ورد النص على الأمناء العامون للولايات ضمن المادة83 من القانون العضوي رقم01/12، في حين كانت المادة100 من الأمر 07/97 تنص على مسؤولو المصالح الولائية.

 $<sup>^2</sup>$ عبد المؤمن عبد الوهاب ، حالنظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية > ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،) 2007، 200.

في جعلها من المسائل التي يعالجها الدستور نفسه بالنص عليها أو إسنادها إلى القانون العضوي تشديدا على طابعها الإستثنائي والخطير ،وهو الأمر الذي تداركه المشرع مع صدور القانون العضوي 2012 المؤرخ في12يناير 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الذي يعتبر أول نص تشريعي يتناول هذه المسألة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية:

تتميز جملة الشروط التي تطرقنا إليها بكونها لازمة بالنسبة للمترشح بغض النظر عن الوظيفة الإنتخابية التي يرغب في تأديتها سواء كانت تمثيلية على مستوي المجالس المحلية أو الوطنية أو حتى الرئاسية اللا أن هذه الأخيرة إنفردت بشروط أخري تتاولها المؤسس الدستوري والمشرع فرضتها خصوصية وأهمية منصب رئيس الجمهورية.

أولا: شرط التدين بالإسلام: حرص الدستور الجزائري على إشتراط الإسلام فيمن يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بخلاف دساتير أغلب الدول الديمقراطية في الوقت الراهن التي لا تتطلب أية شروط تتعلق بديانة المرشح لرئاسة الدولة ،وقد أحسن المشرع صنعا عندما كرس هذا الشرط في المترشح الرئاسة لأنه لا يعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمة ورئيسها يخالف في الديانة، يضاف إلى ذلك أن هذا الشرط يأتي مؤكدا للحقيقة الدستورية التي تعتبر الإسلام من الثوابت الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري الذي جاء بها نص المادة (02) من دستور 1996 .

ثانيا: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة: يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر<sup>2</sup>:

أ-أنظر الجريدة الرسمية ،العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، 01 وما يليها.

 $<sup>^{2}</sup>$  - بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 20000 م 2000.

-الشرط الخاص بالمرشح: يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضي هذا الشرط فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ومن ثم الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر.

-الشرط الخاص بوالدي المترشح: ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 ،والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشح لمن كان لأبويه سلوكا مخالفا لثورة أول نوفمبر كالتعامل مع سلطات الإستعمار أو إرتكاب أعمال ضد المجاهدين، وبالتالي هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليست مسؤولة عنها أ، وهناك من يعتبر أن الشرطان غير دستوريان بحكم أنهما يمسان بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون 2.

#### المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارات الترشح في المواعيد محددة قانونا وتتتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك، وبالنظر للتقارب الواقع بين إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة سواء التشريعية منها أو المحلية إرتأينا تناولها مجتمعة (الفرع الأول) في حين فصلنا تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية

#### أولا: الإعلان عن الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثليات

Rachid tlemcani . $\underline{\text{élection et élites en Algérie}}$  .Alger .chihab edition.2003.P62. $^{-1}$  بوکرا إدریس مرجع سابق ، $^{-2}$ 

الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج على أن سحب هذه الإستمارة يكون متوقفا على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا برسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين أمع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة أو إلزامية ووضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي. وتحتوي إستمارة الترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلى:

- 1-إستمارة إيداع قائمة المترشحين.
- 2-إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.
  - 3-مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.
- 4-قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة  $^2$ . وبالنسبة للقوائم الحرة الخاصة بالإنتخابات التشريعية إشترط المشرع أن يرفق ملف الترشح بأربعمائة (400) إستمارة إكتتاب توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله تحمل توقيع وبصمة الموقع الذي لا يسمح له أن يفعل ذلك في أكثر من قائمة وفي حالة قيامه بذلك يعتبر التوقيع لاغيا  $^3$ . أما عن التوقيعات الخاصة بالمجالس المحلية فيجب أن تكون مساوية على الأقل لنسبة  $^3$  من ناخبي الدائرة المعنية شرط أن لا يقل العددعن  $^3$  الغدم عمومي  $^3$  ثم تودع لدى رئيس اللجنة الإدارية بعدها المصادقة عليها من طرف ضابط عمومي  $^3$  ثم تودع لدى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها واعداد محضر بذلك  $^3$ .

العامة:دراسة  $^1$  – العميسي أحمد صالح أحمد ، حالنظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة:دراسة مقارنة > ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012)، 2012.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم24/12 المؤرخ في24 يناير2012،المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية،العدد04 المؤرخة في26يناير2012.

 $<sup>^{3}</sup>$  –أنظر المادة92فقرة 3من القانون العضوي رقم

<sup>4 -</sup>أنظر المادة 72فقرة 1من القانون العضوي رقم 01/12.

 $<sup>^{5}</sup>$ -أنظر المادتان72فقرة8و4 و92فقرة4 من القانون العضوي رقم1/12.

#### ثانيا: إيداع قوائم الترشح

يتم إيداع قوائم الترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية في أجل أقصاه خمسين (50)يوما قبل تاريخ الإقتراع في حين خفضت الآجال بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى خمسة وأربعين (45)يوما ،كما يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ويكون ذلك قبل إنقضاء الشهر السابق لإقتراع وفق الشروط التالية:

الذي مترشح من مترشحي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب الترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار

إنا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه وتبقي قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون ألملاحظ أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب تزكيتهم لقائمة الترشح مع ضيق المدة المحددة لجمع التوقيعات الناخبين (الفترة ممتدة من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح) إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد فرة وجيزة عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

#### الفرع الثاني: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية

يمتاز الترشح لإنتخابات رئاسةالجمهورية بأنه يتم وفق شكليات تختلف عن تلك المتبعة في الترشح لمجالس النيابية سواء من حيث طريقة الإعلان أو إيداع قوائم الترشح.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادتان 73و 74 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظرالمادة 94من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

#### أولا: الإعلان عن الترشح

يتم التعبير عن الرغبة في الترشح للإنتخابات عن طريق توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشح بما فيها المطبوعات الفردية الخاصة بإكنتاب التوقيعات التي تسلمها الوزارة المعنية للمترشح أو ممثله المخول قانونا في الآجال التي تحددها مسبقا أويتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن طلب التسجيل إسم المعني ولقبه وتوقيعه وعنوانه ومهنته 2.على أن يرفق التصريح بالترشح بمجموعة من الوثائق.

#### 1- تقديم قائمة التوقيعات الفردية:

تعتبر المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية ،وهي عبارة عن شهادات تزكية تتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية أو ولائية أو نواب في البرلمان أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الإنتخابية توضع على نموذجين مختلفين تعدهما الوزارة يخصص أحدهما لإكتتاب توقيعات (600)عضوا منتخب والأخر لإكتتاب توقيعات (600)عضوا منتخب والأخر لإكتتاب توقيعات القانون العضوي 1/12 بعدما كانت محددة ب:(75.000)توقيع وهذا يعكس رغبة المشرع في فتح المجال أمام أكبر عدد من الراغبين في الترشح بتبسيطه للإجراءات التي يتحقق بها ذلك<sup>3</sup>. وما يمكن ملاحظته أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين<sup>4</sup>.

2-الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح: يلتزم المرشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن

أنظر المادة 03من المرسوم التنفيذي 07/14، المؤرخ في 15يناير 2014 يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية الصالح المترشحين لإنتخاب رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 18يناير 2014، 00.

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة 138من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 139 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ بن محمود بوزید ،مرجع سابق، ص52.

برنامجه الإنتخابي إحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الإنتخابية<sup>1</sup>، غير أن المشرع وقد فرض هذا الإجراء فإن وروده لابد أن يكون له هدف أخر لا يتعلق بشرط واجب توافره في المترشح وهو بلا شك إثبات جدية المترشح وصدقه في ترشيح نفسه لإنتخاب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

3-التصريح العلني بالممتلكات: إشترطت المادة (73) من الدستور في المترشح لإنتخابات تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وقد نص الأمر 97/04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات على أن التصريح بالممتلكات يكون شخصيا، ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات المبينة فيه وسلامته ،ويودع لدى (لجنة التصريح بالممتلكات)بالمحكمة العليا على أن يتضمن جردا بالعقارات والمنقولات التي يحوزها المعنى وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر أو الخارج، وقد حدد المجلس الدستوري معنى التصريح بالممتلكات في بيان له بتاريخ2009/02/09 بمناسبة الإنتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا (أي قبل إيداع ملف الترشح) في جريدتين وطنيتين ،على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية، ويلزم الفائز بالإنتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك<sup>3</sup>.إشترط المشرع الإنتخابي الجزائري ضمن الفقرة (07) من المادة (157) من الأمر 97/97 ثم الفقرة (07) من المادة (136) من القانون العضوي 01/12 تقديم المترشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين ومن خلال قراءتنا لنص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يرمى إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أنها جاءت مبهمة ،حيث أنه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية.

<sup>1-</sup>بوكراإدريس ،مرجع سابق،ص32.

 $<sup>^{2}</sup>$ بن مالك بشير ، حنظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر > ، (أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، (2011) ، (2011) ، (2011)

<sup>49</sup>بن محمود بوزید ، مرجع سابق،ص -3

#### ثانيا: إيداع ملف الترشح

إشترطت المادة (137) من قانون الإنتخابات رقم1/12على كل شخص يريد الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحا بالترشيح لدى المجلس الدستوري من قبل المترشح مقابل وصل ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشح يخدم مبدأ حرية الترشح بخلاف ما كان منصوص عليه في المادة (158) من الأمر 79/70 ،حيث كانت المدة محددة بناترشح وفي حالة الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية فإنه يجري إيداع هذا الترشح وفي حالة الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية فإنه يجري إيداع هذا التصريح في أجل ثمانية (08) أيام 3. ولا يقبل إنسحاب المترشح بعد إيداع ملف الترشح الإلفي حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني مع منح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوم الموالية في الحالة المذكورة في المادة (88) من دستور 1996 وهي حالة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن.

<sup>-1</sup> بنینی أحمد ،مرجع سابق،ص222.

بوكرا إدريس ،مرجع سابق،ص52.  $^{-2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  انظر المادة $^{2}/137$  من القانون العضوي رقم $^{3}/12$ 

# الفصل الثاني:

آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري

#### الفصل الثاني:

#### آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري

رغم أن كفالة حق الترشح في النصوص الدستورية والقانونية يعد من بين أهم الضمانات لحماية هذا الحق ،غير أنه لا يمكن التأكد من توافرها ،وفرض الإلتزام بها إلا إذا تم تفعيل هذه الضمانات ،وتجسيدها على أرض الواقع ،وذلك بإيجاد رقابة فعلية تمارسها هيئات ومؤسسات تتمتع في نفس الوقت بالإستقلالية والحياد.

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في باقي الدول ،قد نص على مجموعة من الآليات الرقابية لحماية حق الترشح خلال مراحل العملية الإنتخابية، ولهذا سنتناول هذه المسائل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري للعملية الإنتخابية لحماية حق الترشح

#### المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية في الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الإنتخابية ومراقبتها، بوضع حد لتلك النقائص ،والحيلولة دون تجددها¹، ونظرا لأنه من الصعوبة ضمان حياد الإدارة الإنتخابية بصفة آلية كان لابد من تكريس ضمانات فعالة لتحقيق هذا الحياد.

هذا ماسنحاول توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية

المطلب الثاني: ضمانات إلتزام الإدراة بمبدأ الحياد

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية

نصت المادة (160) من قانون الإنتخابات رقم 01/12على أنه تجرى الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين .

#### الفرع الأول: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف الوالي

بإستقراء قانون الإنتخابات وقانون التجمعات والمظاهرات العمومية، يظهر على المستوى المحلي الدور الكبير للولاة خلال جميع مراحل العملية الإنتخابية من خلال الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ، وسنتاول منها أوجه الرقابة ذات العلاقة بحماية حق الترشح.

39

كرزادي الحاج ، حالحماية القانونية للإنتخابات >، (مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003)، ص -11.

#### أولا: الرقابة على توفر شروط الترشح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية للوالي حيث تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، ويختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم موقع عليه من طرف الوالي أوبالنسبة لملفات الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل، ويبلغ هذا القرار إلى المعنبين في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح  $^2$  ويحق للمعني أن يطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

#### ثانيا: تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة بشأنهم

يعتبر أعضاء مكاتب التصويت من الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الإنتخابية ،وقد أعطى قانون الإنتخابات للوالي صلاحية تعيين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية قلاية ومقرات البلدية المعنية بعد خمسة (05) التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية ومقرات البلدية المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل إعتراض، الذي يشترط أن يقدم كتابيا ومعللا قانونا إلى الوالي في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر ،حيث تتولى المصالح المختصة في الولاية دراسة الطعون ، ثم تصدر قرارها النشر ،حيث تتولى المصالح المختصة في الولاية دراسة الطعون ، ثم تصدر قرارها

 $<sup>^{-1}</sup>$  مزياني فريدة ، حالرقابة على عملية الإنتخابية > مجلة المفكر ، (كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيض ، بسكرة ، الجزائر) ، العدد ، 05 ، 05 .

 $<sup>^{-2}</sup>$ انظر المادتين $^{-77}$ 96 من القانون العضوي رقم $^{-2}$ 

<sup>01/12</sup>من القانون العضوي رقم 363 من القانون العضوي مقم -3

الذى يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الإعتراض<sup>1</sup>، ويمكن أن تكون قائمة أعضاء مكتب التصويت محل تعديل في حالة إعتراض مقبول. كما يختص الوالي يوم الإقتراع إزاء تغيب عضو أو عدة أعضاء في مكاتب التصويت بإتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين أو من بين الأعضاء المنافسين حسب الترتيب في القائمة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية

تتمثل في اللجان الإنتخابية البلدية و الولائية ،وكذلك اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية واللجان الإنتخابية للمقيمين في الخارج .

#### أولا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية البلدية:

تتألف هذه اللجان حسب المادة (149) من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الإنتخابات من قاضى رئيسا ،ونائب ،ومساعدين إثنيين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ،ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. تقوم هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين ،حيث توزع النسخ الثلاث كما يلى:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.
- ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية. ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية<sup>3</sup>. كما تسلم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من

أ-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن بشأنهم.

 $<sup>^{-2}</sup>$ أنظر المادة  $^{38}$  من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 150 من القانون العضوي رقم 1 $^{-3}$ 

محضر اللجنة الإنتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام ، وتسلم نسخة كذلك إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات.

#### ثانيا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية الولائية:

تتشكل هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيسا برتبة مستشار يعينهم وزير العدل أوعلى الرغم من تشكيلتها القضائية إلا أن إختصاصات هذه اللجان وطبيعة القرارات التي تصدرها نجد أنها ذات طبيعة إدارية وقابلية للطعن أمام جهات القضاء الإداري وتختص اللجان الإنتخابية الولائية بالمهام التالية:

أ-الإختصاصات المرتبطة بإعلان عن نتائج الإنتخابات: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بمعاينة وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية<sup>3</sup>، بإجراءات ومواعيد تختلف حسب طبيعة كل إستحقاق إنتخابي:

-بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بإعلان عن نتائج الإنتخابات ، خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع ، كما تختص بتوزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية 4.

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بتحرير نتائج الإنتخابات خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 151 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة $^{+1}$ 1 من القانون العضوي رقم $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 153 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظر المادة 155 من القانون العضوي رقم  $^{-4}$ 

الإقتراع على الأكثر مع ضرورة إيداع هذه المحاضر فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري $^{1}$ .

- بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بجمع نتائج الإنتخابات بالبلديات التابعة للولاية ، القيام بالإحصاء العام للأصوات ، ومعاينة النتائج وذلك خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام عملية الإقتراع على الأكثر ، مع ضرورة تحرير محاضر بهذه النتائج وإيداعها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ب-إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بالفصل في مشروعية عمليات الإقتراع المحالة إليها بمحاضر مكاتب التصويت في ظل الأمر 07/97 ،ثم ألغى هذا الإختصاص بموجب القانون العضوي رقم 01/12 أعطي إختصاص العضوي رقم 01/12 أعطي إختصاص الفصل في صحة عمليات التصويت بموجب نص المادة (165) ،وذلك بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ،إذ يحق لكل ناخب بموجب هذه المادة أن يعترض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه لدى مكتب التصويت الذى صوت به ،ثم يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت ،ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تصدر بشأنه قرار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها الإحتجاج ،ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء الإدارى2.

ج-إختصاص الرقابة على توافر شروط الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة: حيث تختص اللجان الإنتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة يومين(02)

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ انظر المادة 113 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويحق للمعني أن يطعن في قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري.

ثالثا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية للدوائرالإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تتشأ لجان دبلوماسية أو قنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ، وتتكون هذه اللجان من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا ،وناخبين إثنيين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، إضافة إلى موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كاتبا للجنة.

#### رابعا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية للمقيمين في الخارج

تتشأ اللجان الإنتخابية للمقيمين في الخارج ،وذلك قصد جمع النتائج المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية²، وتعقد إجتماعها بمجلس قضاء الجزائر ، ويجب أن تنهى مهامها خلال الإثنين والسبعين(72) ساعة الموالية لإنتهاء الإقتراع على الأكثر ،وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ ،وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ نسخة من المحضر لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة ، وإرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل إستلام كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 158 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ انظر المادة 159من القانون العضوى رقم  $^{-2}$ 

الإنتخابات 1. مما سبق ذكره نجد أنه إذا كان من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة الإنتخابات السياسية تحضيرا وأداءا بمظهر الحياد ،والذي يعتبر شرطا مهما لضمان الثقة فيها وفي أعمالها 2، إلا أن ذلك يبقى محل إرتياب وشك ،وذلك لكون أن أعضائها على المستوى المركزي من السلطة التنفيذية، وعلى المستوى المحلي نجد أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي في إدارة العملية الإنتخابية ودوره في تنظيم الحملة الإنتخابية ،وكذا سلطته غير المقيدة في تعيين معظم أعضاء هذه الإدارة بما فيهم الأعضاء المسخرين من طرف الوالي، وبدون تحديد معايير كافية تتعلق بالكفاءات، ولذا فإن إشراف الإدارة على العمليات الإنتخابية وما صاحبه ذلك من تحيز وعدم مراعاتها لمبدأ الحياد ،لم يسعف الكثير من المترشحين في تحقيق أهدافهم ،وهو ما يستدعي توفير ضمانات جديرة بكفالة تجسيد حقيقي لمبدأ الحياد.

#### المطلب الثاني: ضمانات إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد

في ظل الإصلاحات السياسية التي أكدها رئيس الجمهورية بهدف تعميق المسار الديمقراطي، صدر القانون العضوي رقم01/12 متضمنا مجموعة من الآليات الهادفة إلى ضمان حياد الإدارة خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية ،والتي من بينها تكريس آلية الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الإنتخابات (الفرع الأول)، ورقابة سياسية تمارس من طرف المترشحين أو اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات (الفرع الثاني)

<sup>-1</sup>أنظر المادة 159 من القانون العضوى رقم -1

<sup>2-</sup>بهلولي أبو الفضل محمد ،فوغولو الحبيب، حمبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية>، دفاتر السياسة والقانون ،(جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر) ،عدد خاص،(أفريل،2011)، 406.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- بنيني أحمد ،< الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)،العدد الثامن ،(جانفي،2013)،ص212.

### الفرع الأول: ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات

تم النص على إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ضمن المادة (168) من القانون العضوي رقم 01/12 التي جاء فيها" تحدث لجنة وطنية للإشراف على الإنتخابات ..." وعليه سنتناول هذه اللجنة وأهم إختصاصاتها ضمن النقطتين المواليتين:

#### أولا: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات

1-تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات: تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الإنتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى من بينهم رئيس اللجنة أويتم تعيين جميع أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي ، وعلى هذا الأساس تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية (إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) التي تم إجراؤها بتاريخ2012/05/10 وعددهم ثلاث مائة وأربعة عشر (314) قاضيا برئاسة القاضي "بودي سليمان" ، وكذا تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية الآخيرة التي جرت في2014/04/17 وعددهم ثلاث مائة وإثنين وستون قاضيا (362) برئاسة القاضي "براهمي الهاشمي "، وتتفرع عن اللجنة الوطنية الوطنية

أ-أنظر المادة02من المرسوم الرئاسي رقم08/12 المؤرخ في02/12/02/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة002/11.

 $<sup>^{2}</sup>$ أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 14/09 المؤرخ في 17 يناير 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 18 يناير 2014 م 05.

للإشراف على الإنتخابات لجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة إنتخابية ،ويمكن لرئيس اللجنة أن ينصب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الإنتخابية 1.

2-مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات :لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على الإنتخابات في إطار إحترام الدستور والتشريع المعمول به ،وكذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية وإلى جانب هاته المهام فقد منح النظام الداخلي لجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات لهاته الأخيرة جملة من صلاحيات المتمثلة في:

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الإنتخابية مع أحكام القانون العضوي رقم1/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.
  - الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الإنتخابية.
- تلقي أي إحتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو أي هيئة إدارية ،واتخاذ كل قرار تراه مناسبا في حدود إختصاصها.
- تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الإنتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة لإنتخابات ، وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات تمارس هاته المهام والصلاحيات بطريقتين:

-إما تلقائيا: وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الإنتخابية فيتولون في هاته الحالة تحرير تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو إلى اللجنة أو إلى اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا.

-بناءا على إخطار كتابي4: يتم رفعه إليها من قبل جميع الأطراف المشاركة في

<sup>1-</sup>أنظر المادة 10-11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 169 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

<sup>3-</sup>أنظر المادة04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية .

 $<sup>^{4}</sup>$  -انظر المادة  $^{08}$ من المرسوم الرئاسي رقم  $^{08}$ 

العملية الإنتخابية (الهيئات ،المؤسسات الإدارية، الأحزاب السياسية، المترشحين والناخبين).

وتقوم اللجنة بكل تحقيقات الضرورية لأداء مهامها ويمكن تعين مقرر من بين أعضائها للتحقق من الوقائع موضوع المعاينة أو الإخطار، ويعد الإنتهاء من التحقيق يحرر المقرر تقريرا يعرضه على اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية حسب الحالة لتجمع الجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف، وتتداول لأجل ذلك في جلسة مغلقة، وتصدر اللجنة بعد المداولة قرارات معللة في أجل أقصاه (72) ساعة من إخطارها بالنسبة لجميع مراحل العملية الإنتخابية بإستثناء يوم الإقتراع أين يتوجب عليها إصدار قرارتها فورا أ، وتبلغ اللجنة قراراتها بكل وسيلة تراها مناسبة، التي يمكنها أن تطلب عند الإقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارتها عند عدم الإمتثال لها في الآجال المحددة من طرف المتدخلين في العملية الإنتخابية وبعد نهاية عملية الإقتراع تعد اللجنة تقريرا ترفعه إلى رئيس الجمهورية بعد أن تصادق عليه في جمعية عامة أد.

## <u>ثانيا:</u> مدى فعالية دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في حماية حق الترشح

على الرغم من أن المشرع منح اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية، غير أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به هذه اللجنة ،وخصوصا في مجال حماية حق الترشح وهذا راجع إلى أن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس بإستقلالية وحيادية هذه اللجنة لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup>أنظر المواد29-30-31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

<sup>3-</sup>أنظر المادة 34من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

وإشراف حقيقي على العملية الإنتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة، بأي شكل من الأشكال ،وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا الذي يساهم في حياد اللجنة وإستقلالها.

#### الفرع الثاني :آلية الرقابة السياسية لحماية حق الترشح

أولا: الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم لحماية حق الترشح:

تعد آلية الرقابة على العملية الإنتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين على مستوى كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية من بين أهم آليات حماية حق الترشح، وقد مكن قانون الإنتخابات الجزائري المترشحين من ممارسة هذه الرقابة وفق ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:

أ- قبل يوم الإقتراع: أعطى القانون للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمرشحين الأحرار الحق في:

- الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية :حيث منح المشرع الجزائري للمترشحين الحق في الإطلاع على القوائم الإنتخابية وإستلامها ،والحصول على نسخة منها على أن يتم إرجاع هذه القائمة خلال العشرة(10) أيام الموالية للإعلان الرسمي عن نتائج الإنتخابات ألى النص على منح ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية الحق في تسلم نسخ من القوائم الإنتخابية يمكن أن يشكل ضمانة هامة لحماية حق الترشح ونزاهة العملية الإنتخابية، بما يحول دون تضخيم نتائج الإنتخابات لصالح أي طرف

49

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

يحول دون التسجيل غير القانوني للناخبين.

- الحصول على نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

#### ب- مرحلة التصويت والفرز: لقد أعطى القانون لكل مترشح الحق في:

- تفويض مراقبين في مراكز ومكاتب التصويت: لقد مكن المشرع الجزائري من حضور عمليات التصويت بأنفسهم أو من خلال تعيينهم لمن يمثلهم بمراكز ومكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة . لكن لا يمكن أن يتعدى عدد الممثلين في كل مكتب تصويت (05) ممثلين في أن واحد 1 .
- مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات.
  - تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية في محاضر مكاتب التصويت.
- الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من محاضر نتائج الفرز على مستوى مكاتب التصويت مقابل توقيع بالإستلام، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي تحررها اللجان الإنتخابية البلدية ومحاضر الإحصاء العام للاصوات التي تحررها اللجان الإنتخابية الولائية.

#### ثانيا: الرقابة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات:

منذ الإنتخابات الرئاسية لسنة1995 جرى العمل على إستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة العملية الإنتخابية ،وذلك بمناسبة كل إنتخابات تشريعية أو رئاسية ،وقد

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المواد 161 $^{-162}$ 161 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 01.

عرفت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات بأنها هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحية مراقبة العمليات الإنتخابية في إطار إحترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تتصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج  $^1$ .

#### أ-تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات:

بصدور القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات تتشكل من:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية ،وتعين عن طريق التنظيم.
  - ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات.
- ممثلين عن المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الأخرين<sup>2</sup>. كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات على نوعين من اللجان :لجان ولائية على مستوي الولاية ،ولجان بلدية على مستوي البلدية تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة عبر دوائرها الإنتخابية<sup>3</sup>.

ب-صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات: تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات أثناء سير العملية الإنتخابية جملة من المهام نوجزها فيما يلى:

-إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينة في تنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها، على أن تقوم الهيئة المخطرة بتلقي الخلل الملاحظ وإعلام اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التى شرع فيها4.

انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02/04/15 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق بإحداث لجنة المياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية ل2002/05/30.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-المادة 172 من القانون العضوي رقم01/12 هذا بعدما كانت تتشكل في ظل كل من المرسوم الرئاسي 58/97 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية من ممثلين عن الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار ،وكذا ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان والإدارة العامة والشخصيات الوطنية، وفي ظل المرسوم الرئاسي 192/02 المؤرخ في20/2/4/15 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية مكونة من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية .

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 183 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظر المادة $^{-4}$  من القانون العضوي رقم $^{-4}$ 

- طلب و إستلام كل الوثائق المتعلقة بالإنتخابات -
- السهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في السير الحسن للحملة الإنتخابية: حيث تتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال إستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للقانون.
  - القيام بزيارات لمعاينة تطابق العمليات الإنتخابية مع أحكام القانون، وفي إطار الإختصاصات السابقة تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ،وتتشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقيميا يتعلق بتنظيم الإنتخابات وسيرها حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي لهذه اللجنة<sup>2</sup>.

ج-مدى فعالية دور اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في حماية حق الترشح إن صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات تقتصر فقط في تسجيل الملاحظات التي تعاينها أثناء سير العملية الإنتخابية ،وإعداد التقارير بشأنها ،وإرسالها إلى السلطات المعنية دون فعالية ،وعاجزة عن إتخاذ أي تدابير أو إجراءات في حالة تزوير في نتائجها، أما عن إستلام اللجنة للطعون المحتملة من المترشحين فلا جدوى منه مادامت لا تملك صلاحية النظر فيها.

ثالثا: الرقابة من طرف المراقبين الدوليين على العملية الإنتخابية لحماية حق الترشح

أصبحت الرقابة الدولية مطلب هام للمجتمع الدولي والمحلي خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي لما توفره من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية 3،والجزائر على غرار العديد من الدول منذ أول إنتخابات رئاسية تعددية جرت

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 177 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 181 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

<sup>3-</sup> كرزادي الحاج ، مرجع سابق، ص89.

في:16 فبراير 1995 عملت على إستقدام الملاحظين الدوليين لحضور مجريات الإنتخابات ،والإدلاء بشهادتهم على مدى صدق نتائجها.

1-مهام المراقبين الدوليين: يتولى المراقبون الدوليين عموما أثناء سير العملية الإنتخابية جملة من المهام والصلاحيات ،وعموما يمكن تقسيم عملها على ثلاث مراحل:

المرجلة الأولي :وهي المرحلة السابقة لعملية التصويت ،ويتم فيها الإطلاع والتأكد من أن الإجراءات السابقة لعملية التصويت تتسم بالحياد والعدالة من حيث المساواة بين المترشحين ،وعدم التعرض إلى أي مضايقات صادرة عن أجهزة الدولة المختلفة.

المرحلة الثانية: يتم التأكد فيها من أن عملية التصويت تسير وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا ،حيث يتولى المراقبون الدوليون مهمة متابعة كل ما يحدث داخل مراكز الإقتراع وخارجها، وعند مباشرة إجراءات الفرز يتولى المراقبون الدوليون القيام بتسجيل النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز في الإستمارات التي سبق إعدادها من قبل مجموعة من المراقبين.

المرجلة الثالثة: بعد الإنتهاء من عملية الفرز ،وإعلان النتائج تأتي مرحلة مهمة للغاية وهي تلك المرحلة التي يتولى فيها المراقبون الدوليون القيام بتحليل جميع ما شهدته العملية الإنتخابية من أحداث وكتابة تقرير بشأنها، والذي يمكن من خلاله الوقوف على مدى نزاهة العملية الإنتخابية ،فضلا عن الخروج بتوصيات قد تتعلق بإدخال بتغيير في قانون الإنتخابات أو في ممارسة الإدارة الإنتخابية بغية التوصل لمساعدة كل من الدولة ،والأحزاب السياسية والمترشحين والمجتمع المدنى.

#### 2-مدى فعالية دور الرقابة الدولية في حماية حق الترشح:

على الرغم من أهمية الرقابة الدولية ،ودورها الهام في مراقبة العملية الإنتخابية، إلا أنه

يعاب عليها كون عدم قدرتها تغطية مختلف المناطق في الوطن بصورة كاملة وشاملة كون المراقبين الدوليين لا يمكنهم الوقوف على كل مجريات العملية الإنتخابية نظرا لقلة عددهم مع تعدد الإجراءات وعدد المراكز ومكاتب التصويت.

إن التقرير الذي يعده المراقبون الدوليون غير ملزم دوليا ،وليس له أي قيمة إلا من الناحية الأدبية ، لأن الشعب في النهاية هو من يحدد المصداقية والشرعية لأي عملية إنتخابية 1.

إن بعثة المراقبين الدوليين تقوم بمهامها في مراقبة العملية الإنتخابية ،وذلك في إطار إحترام جملة من الضوابط، أهمها ضرورة إحترام مبدأ السيادة الوطنية وهو المبدأ الذي عادة ما يقف عائقا أمام فعالية الرقابة الدولية على العملية ،بحيث لا يسمح لهؤلاء المراقبين الدوليين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي ترتبط بالسيادة<sup>2</sup>، وهو ما يقلص من مدى فعالية الرقابة الدولية على الإنتخابات ، ويجعلها رقابة محدودة الفعالية في خصوص حماية حق الترشح.

<sup>-1</sup> بن محمود بوزید ، مرجع سابق، -1

 $<sup>^{-2}</sup>$  كرزاي الحاج ،مرجع سابق، $^{-2}$ 

## المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية لحماية حق الترشح

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح بإعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد التي تحقق هذه الحماية. وبغية المحافظة على إستقلالية وحياد السلطة القضائية ،والنأي بها عن المشكلات السياسية ،إتجهت بعض دول العالم على غرار كل من فرنسا والجزائر إلى إعطاء المجلس الدستوري صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية 1. ماسنحاول توضيحه في المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية ودوره في حماية حق الترشح

#### المطلب الأول: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح

إن إختصاص الفصل في المنازعات الإنتخابية كان معهودا للمجلس الدستوري والقضاء العادي إلا أن الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم01/04 المؤرخ في07 فيفرى2004 ،أدخل تعديلا جوهريا ،حيث أصبح يعود الإختصاص إلى القضاء الإداري²، ليأتي فيما بعد القانون العضوي رقم01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات ليكرس هذا المبدأ (الفرع الأول).وبما أنه قد تحدث أثناء العمليات الإنتخابية الكثير من المخالفات والأفعال غير القانونية، لذا لابد

 $<sup>^{-1}</sup>$  كرازدي الحاج ،مرجع نفسه،ص $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، عنابة ، (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2009، ص131.

من توفير الحماية الجنائية التي ينبغي بسطها على جميع المراحل الإنتخابية لحماية ممارسة الحقوق المكفولة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من طرف القضاء الإداري.

تتمثل أهم صور رقابة القضاء على العملية الإنتخابية التي يمكن من خلالها حماية حق الترشح فيما يلى:

#### أولا: رقابة القضاء الإداري على شروط الترشح

حماية للحق في الترشح وتجنبا لأي تعسف من طرف الإدارة قد يؤدي إلى حرمان قائمة معينة أو مترشح معين من ممارسة حق الترشح، فقد مكن المشرع المعنيين بقرار رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح مخاصمته أمام القضاء الإداري .غير أن المشرع إكتفي بتنظيم المنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية) دون الإنتخابات الرئاسية أ، وذلك في غضون ثلاثة (03)أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وعلى الجهة القضائية الإدارية أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن لتقوم بالبت فيه بحكم يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالى قصد تنفيذه 2.

#### ثانيا: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

يمكن لكل حزب سياسي مشارك في الإنتخابات ، ولكل مترشح حر تقديم طعن بخصوص تشكيلة قوائم مكاتب التصويت أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو

<sup>1 -</sup>أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص222.

 $<sup>^{-2}</sup>$ انظر المادة $^{-2}$ من قانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

القنصلي ، وفي حالة رفض الطعن يتم تبليغه للأطراف المعنية ،حيث يمكن للمعني بقرار الرفض اللجوء للقضاء الإداري بطعن كتابي معلل، ويتم الفصل في الطعون خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ،ويبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تتفيذه أن بإعتباره قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

#### ثالثا: رقابة القضاء الإداري على صحة عمليات التصويت

في ظل الأمر 79/70 كان المشرع الجزائري يمنح لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت للإنتخابات النيابية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين(02) كاملين إبتداءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية عن النتائج الإقتراع،وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في الطعن المقدم أمامها في أجل اقصاه خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى ،وذلك بموجب قرار إداري يبلغ تلقائيا ،وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، مع جواز الطعن في القرار أمام مجلس الدولة ،وذلك في أجل أقصاه عشرة(10) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ .

إلا أنه بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12 ،نص المشرع على حق كل ناخب في الإعتراض على صحة عمليات التصويت للإنتخابات المحلية أمام اللجنة الإنتخابية الولائية التي عليها أن تبت في الإعتراض المقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها الطعن، مع إمكانية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ،وذلك دون التطرق إلى الأجل الذي يجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل خلاله في الطعن المقدم أمامها ، ودون التطرق إلى مدى قابلية القرار القضائي الإداري للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر المادة  $^{36}$  من القانون العضوى رقم  $^{30}$ 

 $<sup>^{-2}</sup>$ انظر المادة 92 من الأمر  $^{-2}$ 07.

 $<sup>^{-3}</sup>$ أنظر المادة 165 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

#### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من طرف القضاء الجنائي

تعتبر صور الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية كثيرة ومتعددة نتناول منها ما يتعلق بحماية حق الترشح ضمن النقاط التالية:

#### أولا: رقابة القضاء الجنائي على إجراءات الترشح

لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين ،حاط المشرع الإنتخابي إجراءات الترشح بالحماية الجنائية من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على إجراءات ممارسة حق الترشح، وذلك بتجريم الأفعال التالية:

1—تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد: إن الترشح في أكثر من قائمة مترشحين مجرم بالنسبة لجميع الإنتخابات النيابية ،فقد نصت المادة(112) من الأمر 79/07 على منع الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .ثم أحالت مرتكب من يخالف هذا إلى العقوبات المقررة في المادة(199) من نفس القانون . وقد حافظ القانون العضوي رقم1/12 على منع فعل الترشح المتكرر بموجب ما نصت عليه المادة(95) بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة (75) بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة ، وقد نصت المواد السابقة على رفض الترشيحات المودعة أو قوائم الترشح بقوة القانون ،مع إخضاع من يخالف هذ المنع للعقوبات التالية 1:

<sup>-</sup>عقوية الحبس: من (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

<sup>-</sup>عقوية الغرامة: وكانت من خمسمئة دينار جزائري(500دج) إلى خمسة ألاف دينار جزائري(500دج) الى خمسة ألاف دينار جزائري(5000دج) في المادة (199) من الأمر 97/97، ثم تم رفعها بموجب

<sup>01/12</sup> من القانون العضوي 07/97 والمادة 215 من القانون العضوي  $^{-1}$ 

المادة (215) من القانون العضوي رقم 01/12 إلى غرامة من ألفي دينار جزائري (21500دج).

2-تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح: ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد(التوقيع المزدوج) ضمن نص المادة(160) من الأمر 79/07، وبالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية والمادة (109) من نفس القانون بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ثم المادة(92) من القانون العضوي رقم 01/12 بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة (140) من نفس القانون بالنسبة لإنتخاب رئاسة الجمهورية، وبالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه نجدها قد نصت على إلغاء التوقيع المزدوج ثم أحالت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل إلى المادة(208) من الأمر رقم ما 10/77 والمادة(208) من القانون العضوي رقم 01/12 وبالعودة إلى هاتين المادتين نجد أن العقوبات المقررة للتوقيع المزدوج تتمثل في 1:

-عقوبة الحبس: من ستة (06) أشهر إلى سنة (01).

-عقوية الغرامة: كانت بين عشرة الاف دينار جزائري(10.000دج) وخمسين ألف دينار جزائري(10.000دج) وخمسين ألف دينار جزائري(07/97ه ثم أصبحت بموجب المادة (225) من القانون العضوي 01/12 تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000دج) ومئتي ألف دينار جزائري (200.000دج).

#### ثانيا: رقابة القضاء الجنائي على إحترام أحكام الحملة الإنتخابية

تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المرحلة وإحاطتها بسياج من القيود بهدف توفير أكبر قدر من المساواة بين المترشحين ،وقصد ضمان مشروعية وحسن إنتظام الحملة الإنتخابية وسيرها في إطار الشرعية نص المشرع على تجريم كل سلوك من

59

انظر المادة 208 من الأمر رقم7/97والمادة 225 من القانون العضوي رقم1/12.

شأنه المساس بما ذكرنا وتقرير العقاب المنسب له سواء تعلق الأمر بإستعمال وسائل الحملة أو أموالها.

1-الجرائم المتعلقة بوسائل وأهداف الحملة الإنتخابية: قد منع المشرع الجزائري على المترشحين اللجوء في حملاتهم الإنتخابية إلى إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك.

وقضي في سبيل تحقيق الإلتزام بهذا المنع بتجريم كل إستعمال للممتلكات أو الوسائل المنصوص عليها بالمخالفة للمادتين (196)و (197) من قانون الإنتخابات ومعاقبة كل مرتكبها ب:

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

-غرامة مالية من أربعين الف (40.000حج) إلى مائتي ألف (200.00حج) وفقا لنص المادة (228) من قانون الإنتخابات .أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بهدف وموضوع الحملة الإنتخابية فقد نصت المادة (230) من قانون العضوي رقم 01/12 على تجريم الإستعمال السيئ لرموز الدولة بما يتنافى مع الهدف من الحملة الإنتخابية وجعلت العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كما جرمت المادة (229) مخالفة الأحكام الواردة في المادة (198) من القانون نفسه والتي تنص على وجوب إلتزام كل مترشح ب:

- الإمتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو شائن أو لا أخلاقي.

-السهر على حسن سير الحملة الإنتخابية.

وبذلك فكل مترشح يخالف هذا الإلتزام يعتبر مرتكبا لجريمة عقوبتها الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وغرامة من أربعين ألف (40.000دج)، زيادة على ما سبق فقد نص قانون الإنتخابات على منع الأخبار الخاطئة والإشاعات الإفترائية، والتي تؤدي إلى خداع الناخبين بالشكل الذي

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة  $^{-1}$  من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

يؤثر في نتيجة الإنتخابات<sup>1</sup>. والعقوبة المقررة لإرتكاب هذه الجريمة فهي منصوص عليها في المادتين (102)و (103) من قانون العقوبات<sup>2</sup> ،حيث يعاقب الجاني بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) ،وإذا وقعت الجريمة نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية ،أو في ولاية أو أكثر ،أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2—الجرائم المتصلة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية: تكلف الحملات الإنتخابية نفقات كبيرة ،وهي تختلف بإختلاف نوع الإنتخاب وحجم الدائرة ودرجة المنافسة،ولاشك أن تباين المراكز المالية للمرشحين يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم ،ومن هذا المنطلق إستعان القانون الإنتخابي الجزائري بالعقوبة الردعية كأسلوب للحد من التجاوزات التي قد تظهر بمناسبة الحملات الإنتخابية، حيث يمنع على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ويعاقب كل مخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج3،

#### ثالثا: رقابة القضاء الجنائي لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها:

تعد مرحلة التصويت وما يلازمها من فرز وإعلان للنتائج المرحلة النهائية لأي إنتخابات سياسية على نتائج حملته الإنتخابية ،ومن أجل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جنائية لهذه المرحلة بحيث أرسى قواعد تجرم كل إخلال بحقوق الأطراف المذكورة.

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة 218 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup>المادة 102من قانون العقوبات تنص على (إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الإنتخاب بوسائل التجمهر أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر)، المادة 103من القانون نفسه (إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات).

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 231 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

#### 1-الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت:

أ-جرائم التأثير على الناخبين: تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي بعض الإجراءات التي تضغط من خلالها على الناخبين، فتجبرهم على التصويت لصالح مرشحين معينين، ويأتي الضغط من خلال الترهيب والوعيد أو من خلال الترغيب والوعد بتحقيق إنجازات خاصة للناخبين في المستقبل أماما عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم فقد أحالها المشرع الإنتخابي إلى نص المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد أستثنت المادة (224) من القانون العضوي 1/10 من تطبيق هذه العقوبات على الأشخاص الذين يقبلون الهبات النقدية أو العينية ثم يخطرون السلطات المعنية بها.

ب- الجرائم المخلة بحسن سير عملية التصويت: نصت المادة (219) من قانون الإنتخابات على معاقبة كل من:

-عكر صفو أعمال مكتب التصويت، الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت، منع مترشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت ،وبالتالي فإن نص هذه المادة يمثل حماية جنائية للمترشحين أو من يمثلهم وللناخبين ولأعضاء مكاتب التصويت، وتكون العقوبة عن الأفعال المذكورة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والحرمان من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر .أما إذا إرتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وإذا تم تعكير صفو أعمال بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وإذا تم تعكير صفو أعمال

الخطيب نعمان أحمد الوجيز في النظم السياسية الطبعة الثانية، عمان دار الثقافة للنشر وتوزيع،  $\frac{1}{2}$  1012،  $\frac{1}{2}$  2011.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه (يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى1.000.00 دج: - كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته -كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية .

مكاتب التصويت أو الإخلال بحق أو حرية التصويت إثر خطة مدبرة في تتفيذها فيتحول الأمر إلى إرتكاب جناية عقوبتها السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2- الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالفرز وإحصاء النتائج:حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الإنتخابية، وصحتها نص في القانون الإنتخابي على تجريم أشكال الغش التي يمكن أن تمسها في مرحلتها الأخيرة ،ومن مظاهر هذا الحرص تحديده لبعض صور الغش تحديدا دقيقا ثم تقرير العقاب المناسب مستهدفا بذلك عدم إفلات أي عمل غش بقصد تغير نتيجة التصويت سواء تعلق الأمر بأوراق التصويت أو بالمحاضر أو بالصناديق المعدة للتصويت.

#### 3-الجرائم المتعلقة بالفرز وتسليم المحاضر: وتبرز من خلال مايلى:

- الجرائم المتعلقة بالفرز: جرم المشرع الجزائري وعاقب كل من كان مكلفا في الإقتراع ،إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، أو القيام بزيادة أو نقصان في المحضر، أو في الأوراق أو غش متعمد في النقل منه بتلاوة إسم غير الإسم المسجل ذلك بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

#### الجرائم المتعلقة بتسليم المحاضر:

نصت المواد (51) ، (150) ، (150) من قانون الإنتخابات على واجب تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر الإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح ولماكان الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز شفافية ومصداقية نتائج الإنتخابات فقد أضفى المشرع طابع الجريمة على فعل الإمتناع عن تنفيذ عملية تسليم المحاضر المذكورة

<sup>-1</sup>أنظرالمادة 216من القانون العضوي رقم -1

ومعاقبة كل هذا الفعل بالحبس من (1)سنة إلى ثلاث(03) سنوات ،كما أجاز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية  $^1$ .

#### - تجريم فعل إختطاف صندوق الإقتراع:

من أخطر الجرائم الإنتخابية وأشدها تأثيرا على سلامة نتائج العملية الإنتخابية هي جريمة خطف صندوق الإقتراع المحتوي على أوراق التصويت<sup>2</sup>، وتكمن أهمية تجريم هذا الفعل بالنظر لما يمكن أن يؤثر به فعل إختطاف الصندوق على نتيجة الإقتراع الحقيقية وعلى حق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين لصالحه ،لذلك جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وتشدد هذه العقوبة إذا كان الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ومقترنا بعنف وجعلها السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغم تكريسه لمبدأ الحماية الجنائية لمجمل مراحل العملية الإنتخابية ،إلا أن الأحكام الصادرة عنه لا تبطل عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا في حالتين إستثنائيتين4:

-حالة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإقتراع.

- حالة إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة (224) من القانون العضوي 01/12 والمادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>-1</sup>أنظر المادة 220 من القانون العضوى رقم -1

 $<sup>^{-2}</sup>$ مصطفی محمود عفیفی، مرجع السابق، $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة 222 من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظر المادة 235 من القانون العضوي رقم  $^{-4}$ 

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية ودوره في حماية حق الترشح.

ينحصر دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على العملية الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية والرئاسية دون أن يمتد إلى الإنتخابات المحلية.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات التشريعية والرئاسية.

أولا: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات التشريعية

تظهر هذه الرقابة من خلال المظاهر التالية:

1-دراسة محاضر الفرز وضبط النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية والإعلان عنها: بعد تلقي أعضاء المجلس الدستوري لنسخ من محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ،ولجان الإنتخابات للمقيمين بالخارج ،وكذا محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ، يقوم الأعضاء المقررون بدراسة هذه المحاضر ومراجعتها وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد بها ويعلن نتائجها أوذلك في أجل اقصاه (72) ساعة من تاريخ إستلام المحاضر ، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقا الوطني أو يتنافزي المؤلف بالداخلية مع مراعاة الحصص المخصصة للنساء حسب ما للترتيب الوارد في كل قائمة 3 ،وذلك مع مراعاة الحصص المخصصة للنساء حسب ما خطوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. في حين يتم توزيع المقاعد فيما يخص

أ-أنظر المادة 36 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28 جوان 2000 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

 $<sup>^{-2}</sup>$  انظر المادتين $^{-2}$ و 125 من القانون العضوي رقم $^{-2}$ 

<sup>01/12</sup>من القانون العضوي رقم 88 من القانون العضوي م

إنتخابات أعضاء مجلس الأمة على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها ،وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا1.

#### 2- إستقبال عرائض الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت:

أ-اصحاب الحق في الطعن: منح المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات². بينما منح هذا الحق بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة للمترشح دون غيره³.

#### ب - شكل الطعن وميعاده:

يتم الطعن بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المجلس الدستوري تحتوي على:إسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن ومجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتسمية الحزب السياسي وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له عند تقديم الطعن من حزب سياسي وتقدم عريضة الطعن في نسختين وبقدر عدد الأطراف المطعون ضدهم ويمكن للمدعي أن يرفق عريضته بكل ما يدعمها من وثائق وأي شهادة أخري مكتوبة، ويكون ذلك في خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج إقتراع نواب المجلس الشعبي الوطني 4 وخلال 24 ساعة الموالية بإعلان النسبة لمجلس الأمة 5.

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 126 من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

<sup>01/12</sup>من القانون العضوى رقم 166من القانون العضوى مقم -2

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة $^{-3}$ 12 من القانون العضوي رقم $^{-3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظرالمادة  $^{-4}$  من القانون العضوي رقم  $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$ أنظر المادة $^{127}$  من القانون العضوي رقم $^{10}$ 

ج- الفصل في الطعن: بعد رفع العريضة أمام المجلس الدستوري يشعر النائب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظته الكتابية خلال أجل أربعة (40) أيام من تاريخ التبليغ، يبت المجلس في صحة عضوية النائب المعني بعد إنقضاء هذا الأجل في جلسة مغلقة خلال ثلاثة (03) أيام ، وبالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، يقوم المجلس الدستوري بعد تلقيه عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المترشح المعني بتوزيع الطعون المقدمة على أعضائه المعنيين كمقررين ، ويبت في هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تقديم الطعن، ويتخذ المجلس الدستوري قرارات بشأن الطعون المرفوعة أمامه، إما برفض الطعن المقدم من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات ، وفي حالة مخالفة هذا الطعن للإجراءات الشكلية الواجبة أو بالنظر لعدم تأسيسه ، وإما قرار معللا بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد ، وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا ثم يبلغ المجلس الدستوري الأطراف المعنية وبنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعيبة أ.

#### ثانيا: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات الرئاسية

يؤدي المجلس الدستوري دورا هاما في الإنتخابات الرئاسية ،بحيث يبرز وجوده من أول مرحلة من مراحل هذه الإنتخابات وهي مرحلة الترشح إلى غاية مرحلة إعلان النتائج.

#### 1- تلقى ملفات المترشحين ودراستها:

بعد إنتهاء فترة إيداع الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل بذلك، يعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ثم يدرس في إجتماع مغلق التقارير التي تم إعدادها

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادتين128 و166 من القانون العضوي رقم1/12.

وبفصل في صحة الترشيحات<sup>1</sup>، بموجب قرار خلال أجل اقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح<sup>2</sup>. وقد يرفض المجلس الدستوري ترشح منافس ما لعدم إستيفائه لشرط من الشروط المطلوب توافرها كشرط السن أو لعدم حصوله على النصاب القانوني لعدد التوقيعات، والملاحظ في هذا الصدد أن المجلس الدستوري لا يمنح أجلا للمترشحين لإستكمال ملفات ترشحهم الناقصة بعد إنقضاء الآجال القانونية لإيداع التصريحات بالترشح، ويتضمن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض الترشيحات ،وترتيب المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ، ويتم تبليغ هذا القرار إلى السلطات المعنية ،وإلى المترشحين المعنيين، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية،وفي هذا الصدد نشير إلى أن قرارات المجلس الدستوري لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن لأنها تصدر بصفة نهائية وملزمة للكافة<sup>3</sup>.

2 - الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت: أوضح القانون الإنتخابي أن لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت  $^4$  في محضر الفرز الموجود على مستوي مكتب التصويت  $^5$ ، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الإحتجاج فورا بواسطة البرق  $^6$ .

إن المترشح له أولوية الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري عن كل ما يلاحظه مخالفا للقانون، ولا يسمح للناخب الإحتجاج على صحة عملية التصويت. لذا تشدد المشرع في الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوافر في المترشح عند تقديمه للطعن أمام المجلس الدستوري، بحيث يحتوي الطعن عن إسم ولقب

أ-أنظر المادتين25 و26 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2000/06/28 والمادتين26و27 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2012/04/16.

 $<sup>^{-1}</sup>$ أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ أنظرالمادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2000/06/28والمادة 45مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2012/04/16.

 $<sup>^{-4}</sup>$ انظر المادة $^{-4}$  من القانون العضوي رقم $^{-4}$ 

<sup>5-</sup>أنظر المادة166 من قانون الإنتخابات لسنة1997.

 $<sup>^{-6}</sup>$  انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة  $^{166}$  من الأمر  $^{-6}$ 

وعنوان الطاعن وصفته وتوقيعه، إضافة إلى رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها، إسم المترشح الممثل ولقبه في حالة الإنتخابات الرئاسية وعرض الوقائع والوسائل التي تبرر الإحتجاج، ثم يسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. أما عن مضمون الإحتجاج ،فيتم بمبادرة من صاحبه ،وعلى نفقته ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له لادراسة هذه الطعون.

ويقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري  $^2$  ،تدرس هذه الطعون من طرف العضو المقرر للمجلس الدستوري وبمساعدة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة. يحق للعضو المقرر أن يطلب إحضار أي وثيقة تتعلق بالموضوع محل النزاع بما فيها محاضر إحصاء الأصوات ومحاضر الفرز ، وقوائم توقيعات الناخبين والأوراق الملغاة ، ويمكنه كذلك الإستماع إلى أي شخص له علاقة بالعمليات الإنتخابية  $^3$  ، وعند الإنتهاء من دراسة الطعون يقوم العضوالمقرربإعداد تقارير ومشاريع بشأنها ، ويعرضها على المجلس الدستوري للفصل فيها  $^4$  ، خلال العشرة أيام التي تسبق إعلان النتائج النهائية  $^5$  ، ثم يبلغ يبلغ قرارالمجلس الدستوري المتعلق بنتيجة الطعون في عمليات التصويت إلى المعنيين  $^6$  . يبرر المجلس الدستوري الأسباب التي أدت به لرفض الطعون

\_\_\_\_

أ-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99/56 المؤرخ في02 مارس1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر 07/97 المؤرخ في06 مارس1997 والمتضمن القانون العضوي للإنتخابات ،الجريدة الرسمية،عدد 12، 050 مارس 12

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 33 من قواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم ،تنص هذه المادة على يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن قانون الإنتخابات للفصل في التنازع.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 34 فقرة 1 من نظام قواعد المجلس الدستوري تنص "يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخاب إلى المجلس الدستوري.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 34 فقرة 2 من نظام قواعد المجلس الدستوري تنص على :"يستدعى رئيس المجلس الدستوري إثر إنتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قابليتها وهذا أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذى حدده قانون الإنتخابات".

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر المادة 145 من قانون العضوي رقم  $^{-5}$ 

 $<sup>^{6}</sup>$  المادة 35 من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على :" يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

ويحصرها في عدم إستيفاءها للشروط القانونية المطلوبة $^{1}$ :

- كعدم تقديم الإحتجاج من طرف المترشح أو ممثله.
  - -عدم تدوين الإحتجاج في محضر الفرز.
  - -عدم إخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق.

5 - 1 الإعلان عن النتائج: يختص المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون المقدمة بخصوص صحة عمليات التصويت بإعلان عن النتائج الإنتخابات الرئاسية وذلك في مدة أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجان الإنتخابية للمقيمين بالخارج وتعتبر قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال قرارات نهائية غير قابلة لأى شكل من أشكال الطعن 5.

## الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري لحماية حق الترشح:

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري دورا كبيرا في الإنتخابات التشريعية والرئاسية ،وذلك من خلال سلطة الرقابة المخولة له على العديد من مراحل العملية الإنتخابية ، وعليه سنحاول التطرق لدور رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية في حماية حق الترشح مركزين على أهم أوجه القصور التي تشوب هذه العملية من خلال النقاط التالية:

## أولا: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية

إن المجلس الدستوري عند دراسته لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية يمارس إختصاصات واسعة وهامة، تنتهى بإصداره قرارا إما بقبول أو برفض الترشـح ،وهو

<sup>118</sup> - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة 145 من القانون العضوي رقم  $^{-2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر المادة $^{-3}$  من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في $^{-3}$ 

قرار بات ونهائي ولا يخضع إلى أي الطعن ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يحرم المترشحين المتضررين من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها. وعليه فإنه وحتى تتحقق الحماية الدستورية لحق الترشح نرى ضرورة النص على مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية قبل الإعلان الرسمى عن قائمة المترشحين المقبولين 1.

### ثانيا: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت

يرفع الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري خلال مدة لا تتجاوز الثمانية وأربعون (48) ساعة بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخلال مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرون(24) ساعة بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، فإن الإحتجاج على صحة عمليات التصويت يتم إدراجه ضمن المحضر الموجود بمكتب التصويت ليخطر به المجلس الدستوري فورا، وبالتالي نلاحظ أن هذه الآجال قصيرة جدا ،ويمكن أن تؤدي إلى عدم تمكن الكثير من المترشحين من إيداع طعونهم في الآجال القانونية، وهو ما يؤدي في الأخير إلى رفض المجلس الدستوري العديد من الطعون نتيجة تقديمها خارج الآجال المحددة.

<sup>.225</sup> بنيني أحمد ،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، مرجع سابق ، $^{-1}$ 

## خاتمة

#### خاتمة

من خلال ما سبق عرضه، يتبين لنا بوضوح أهمية حق الترشح بإعتباره حقا من الحقوق السياسية التي يقع على عاتق الدولة تكريسها وحمايتها، وبالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال ،و الإنتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، يمكن القول أن الترشح خلال المرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني ،وبالتالي كان هنالك تقييد لحق الترشح.

إلا أنه بعد صدور دستور 1989، وموجة التغيرات التي عرفتها الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ،وجاء بعدها دستور 1996 الذي أكد في المادة (50) منه على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح، وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 79/70 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم 1/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات ،وعليه تم النص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون ممارسة قانونية ووفقا لمبادئ الديمقراطية. لكن ذلك يعتبر غير كافي مالم تحاط هذه الممارسات بآليات رقابية تكفل حمابته .

لقد خرجنا من خلال دراستنا القانونية لحق الترشح في التشريع الجزائري بجملة من الملاحظات نوردها فيما يلي:

-إن عدم النص على الجنسية الأصلية للمرشحين لإنتخابات المجالس النيابية الوطنية خاصة مجلس الأمة يعد أمرا خطيرا ،وذلك على أساس أن العضوية قد تتحول إلى رئاسة المجلس ،ومن ثم إلى رئاسة الدولة في الحالات المنصوص عليها في الدستور.

-أن تخفيض السن بالنسبة للمجالس المنتخبة يؤكد على إتاحة الفرصة لشريحة الشباب وتمكينها من إكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية.

-الملاحظ أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح ،وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب تزكيتهم لقائمة الترشح ،وبالتالي يعتبر هذا عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

أما بالنسبة **لآليات حماية حق الترشح** في التشريع الجزائري فإنها ترتبط بآليات حماية نزاهة العملية الإنتخابية ككل، وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

-تكمن أهمية الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية في أن أي نظام مهما كان مثاليا وعادلا لا يستطيع بمفرده تأمين إنتخابات نزيهة وشفافة مالم تتابع وتشرف على العملية الإنتخابية إدارة صادقة تلتزم بالحياد حيال كافة المترشحين إلا أن الواقع العملي قد أثبت في الكثير من الحالات تحيز الإدارة الذا كان لابد من تكريس ضمانات لتحقيق هذا الحياد بالرغم من أن المشرع منح اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وعلى الرغم من تشكيلتها القضائية الإ أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به اللجنة، وخاصة في مجال حماية حق الترشح الإنكار وجع لعدم إستقلالية هذه اللجنة لأن تعيين هؤلاء القضاة راجع إلى السلطة التنفيذية.

-كما أن منح المترشحين أو ممثليهم الحق في مراقبة العملية الإنتخابية يعد أداة فعالة لحماية حق الترشح، إلا أن قلة عدد هؤلاء الممثلين على مستوى المراكز و المكاتب يحول دون ذلك.

-بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات فإن صلاحيتها تقتصر على إعداد التقارير وإرسالها دون أن يكون لها الحق في إتخاذ أي إجراء، وهذا يكشف عن محدودية الدور المنوط بها.

-إن الرقابة الدولية على الرغم من أهميتها ودورها في مراقبة العملية الإنتخابية ،إلا أن التقرير الذي تعده غير ملزم دوليا ،وبالتالي لا يحمى حق الترشح.

- تعتبر الرقابة القضائية من أكثر الآليات فعالية لحماية الحق في الترشح بإعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية، إلا أن ما يعاب عليها هو الطابع النهائي لهذه القرارات، وبالتالي نجد المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا.

الم النسبة للدور الذي يقوم به المجلس الدستوري ،سواء بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو النيابية ،نقول أنه رغم التأسيس القانوني الذي تتمتع به التبريرات التي تستبعد قرارات المجلس الدستوري من الطعن بحجة أن عمل المجلس الدستوري لا يطاله اللبس فإن ذلك لا يحمي حق الترشح فمن باب أولى أن يتاح للمترشح حق الطعن في هذه القرارات.

وفي الختام يمكن القول أن الإطار القانوني الذي ينظم حق الترشح لم يرقى إلى المستوى المطلوب بالنظر لما يعتريه من تغرات لابد من إعادة النظر فيها.

# قائمة المراجع

#### قائمة المراجع:

#### أولا: الكتب:

#### 1-الكتب بالعربية:

- 1 الجبوري ساجر ناصر حمد ، <u>حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية</u> الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتاب العلمية ، 2005.
  - 2- الخطيب نعمان أحمد ، <u>الوجيز في النظم السياسية</u> ،الطبعة الثانية، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.
    - 3 العبدلي سعد مظلوم ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العراق :دار دجلة، 2009.
    - 4- بدوي ثروت ، النظم السياسية :أسس التنظيم السياسي ،القاهرة :دار النهضة العربية ،1972.
  - 5- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية، الجزائر: دار الهدي للنشر ، 1993.
  - 6- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، عنابة ، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع ، ، 2009 .
- 7- بوكرا إدريس ، <u>نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر</u> ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .
- 8- شيهوب مسعود ،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
  - 9-عبد الحكيم محمد محمد حسن إكرام ،الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،2007.
    - 10- رفعت عبد الوهاب محمد ، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة ،النظام الدستوري المصري ،القاهرة :دار الفكر العربي ،1993.
- 11-عبدو سعد، مقلد علي ،عصام نعمت إسماعيل، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولي، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،2005 .

- 12- محمود عفيفي مصطفى ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي مصر :دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- 13- محمد علي محمد فرغلي ، <u>نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في</u> القضاء والفقه، القاهرة: دار النهضة العربية ،1998 .
  - 14 فهمي أبو زيد مصطفى ، النظام الدستوري المصري ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية ،1998.

#### 2 -الكتب باللغة الأجنبية:

\*Perlot Marcel et Boulois . <u>institution politique et droit</u> constitutionnel. Paris .Dalloz .1978.

\*tlemcani Rachid. <u>élection et élites en Algérie</u> .Alger .chihab édition .2003.

#### ثانيا: المقالات

1- بن الشيخ عصام ، حتمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود> ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، (جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر) ، عدد خاص ، (أفريل ، 2011).

2- بنيني أحمد ، <الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر >، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)،العدد الثامن ،(جانفي،2013).

3 -بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، حمبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية >، دفاتر السياسة والقانون ، (جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر) عدد خاص، (أفريل، 2011).

4- خالف عقيلة ، < الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي >، مجلة الفكر البرلماني، (مجلس الأمة،الجزائر)،العدد 16، (ماي، 2007).

- 5 مزياني فريدة ، <الرقابة على العملية الإنتخابية >، مجلة المفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر)، العدد 05.
- 6- مسراتي سليمة ، حالمرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >، مجلة المفكر، (جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 8 ، (نوفمبر، 2012).

#### ثالثًا: الرسائل الجامعية

- 1- العميسي أحمد صالح أحمد ،< النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة:دراسة مقارنة>، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2012).
- 2- بن مالك بشير ، حنظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر >، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية، جامعة أبى بكر بلقايد ، جامعة الجزائر، 2011).
- 3- بن محمود بوزيد ، < الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر >، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013).
- 4 بنيني أحمد ، <الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر >، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2006).
  - 5- جدو نوال ، <التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد2012>، (مذكرة ماجستير، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر،(2013).
- 6- حجازي محمد عبد العزيز ، حنظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب >، (أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997).
- 7- خرباشي عقيلة ، حمركزمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري>، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر ،2010).

8- عباسي سهام ، حضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية >، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر ،2014).

السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة، الجزائر، 2014). وعبدالمؤمن عبدالوهاب، حالنظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية >، (مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007). 10-كرزادي الحاج، حالحماية القانونية للإنتخابات >، (مذكرة ماجيستيرفي العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة، الجزائر، 2003). 11- يعيش شوقي تمام، حاليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر >، (رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009).

#### رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1<u>-الدساتير الجزائرية</u>:دستور 1963،دستور 1976،دستور 1989، دستور 1996

#### 2- الأوامر:

\*الأمر رقم66/66 المؤرخ في1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

\*الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

#### 3-<u>القوانين</u>:

- \* القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 2012/01/14.
- \* القانون العضوي رقم2/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعدد لحالات التتافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ2012/01/14.
- \*القانون العضوي رقم2/12 المؤرخ في201/12/01/12 المؤرخ في2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية،العدد 01،بتاريخ2012/01/14.

- \* القانون رقم01/04 المؤرخ في2004/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم07/97 المتضمن القانون العضوى للإنتخابات.
- \* القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية ،عدد 14، بتاريخ 2006/03/08.

#### 4- المراسيم الرئاسية:

- \*المرسوم الرئاسي رقم 97/ 58 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية.
- \* المرسوم الرئاسي رقم68/12 المؤرخ في2012/02/11 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات،الجريدة الرسمية،عدد06،بتاريخ2012/02/12.
  - \*المرسوم الرئاسي رقم12/ 69 المؤرخ في2011/02/12 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية لسنة، الجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 2012/02/12.
  - \*المرسوم الرئاسي رقم9/14 المؤرخ في 17 /2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية لسنة2014 الجريدة الرسمية، عدد02، بتاريخ 2014/01/18.

#### 5-المراسيم التنفيذية:

- \*المرسوم التنفيذي رقم99/69 المؤرخ في199/03/02 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر 07/97 المؤرخ في06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد14 بتاريخ07 مارس1999.
  - \*المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في2012/01/24 المتعلق بإستمارة التصريح بالترشيح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية،عدد04،بتاريخ2012/04/26.
  - \*المرسوم التنفيذي رقم 26/12 المؤرخ في 24 /2012/01 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية،عدد04،بتاريخ2012/01/26.

- \* المرسوم التنفيذي رقم29/12 المؤرخ في2012/02/06 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية،عدد08، بتاريخ2012/01/18.
- \* المرسوم التنفيذي رقم2/12 المؤرخ في2012/02/06 يتعلق بشروط تعينين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم. \*المرسوم التنفيذي رقم7/14 المؤرخ في1/15/ 2014/ 2014 يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية،عدد02،بتاريخ2014/01/18.

#### 6- المداولات والآراء:

\*رأي المجلس الدستوري رقم5/رم د/المؤرخ في2011/12/22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية،عدد02 بتاريخ2012/01/14.

\*مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2000/06/28المتضمنةالنظام الداخلي المحدد لقواعدعمل المجلس الدستوري،الجريدةالرسمية،العدد48بتاريخ2000/08/06. \*مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2009/01/14 المعدلة والمتممة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية،العدد04بتاريخ 2009/01/18.

# فهرس

الموضوعات

#### فهرس الموضوعات

الصفحة:	لموضوعات:
.أ-ث	قدمة
المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح	<u>لفصل الأول</u> :
ول: مفهوم حق الترشح وكفائته في المنظومة التشريعيةالجزائرية 8	المبحث الأر
لب الأول: مفهوم حق الترشح	المط
الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه	
أولا: تعريف حق الترشح	
ثانيا: أساليب حق الترشح	
الفرع الثاني: مبادئ ممارسةحق الترشح	
أولا: مبدأ عمومية الترشح	
ثانيا: مبدأ إلزامية الترشح	
لب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية	المطا
الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق الترشح	
أولا: مرحلة الأحادية الحزبية	
ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية	
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح	
أولا: تحديد نصاب قوائم الترشح	
ثانيا: تزكية قوائم الترشح	
ثالثا: تخصيص مقاعد للمرأة(نظام الكوتاالنسائية)	
ئي: شروط ممارسة حق الترشح	المبحث الثاة
طلب الأول :الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح	المد
الفرع الأول: الشروط العامة للترشح	
أولا :الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح	
ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح	

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح
أولا: عدم قابلية الترشح
ثانيا: حالات التنافي
الفرع الثالث: الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية 30
أولا: شرط الندين الإسلام
ثانيا: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح
الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية31
أولا: الإعلان عن الترشح
ثانيا: إيداع قوائم الترشح
الفرع الثاني: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية
أولا: الإعلان عن الترشح
ثانيا: إيداع ملف الترشح
فصل الثاني: آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري
المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح
المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح
•
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية39
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية

المطلب الثاني: ضمانات إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد
الفرع الأول:ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف
على الإنتخابات
أولا: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات
ثانيا:مدى فعالية دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في
حماية حق الترشح
الفرع الثاني:آلية الرقابة السياسية لحماية حق الترشح
أولا: الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم لحماية حق الترشح48
ثانيا:الرقابة من طرف اللجنة الوطنية المراقبة الإنتخابات50
ثالثا: الرقابة من طرف المراقبين الدوليين على العملية الإنتخابية لحماية
حق الترشح
لمبحث الثاني :رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية لحماية حق
الترشح
المطلب الأول : آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح
الفرع الأول:الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من طرف القضاء الإداري56
أولا: رقابة القضاء الإداري على شروط الترشح
ثانيا: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت. 56
ثالثا: رقابة القضاء الإداري على صحة عملية التصويت
الفرع الثاني :الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من طرف القضاءالجنائي. 58
أولا: رقابة القضاء الجنائي على إجراءات الترشح
ثانيا: رقابة القضاء الجنائي على إحترام أحكام الحملة الإنتخابية59
ثالثا: رقابة القضاء الجنائي لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها61
المطلب الثاني:رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية ودوره في حماية حق
الترشح
الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات التشريعية والرئاسية65
أولا: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات التشريعية
ثانيا: رقاية المحلس الدستوري للانتخابات الرئاسية

الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابةالممارسة من طرف المجلس الدستوري لحماية حق	
الترشح	
أولا: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح	
لرئاسةالجمهورية	
ثانيا: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون	
المتعلقة بصحة عمليةالتصويت	
75–73	خاتمة
المراجع المعتمدة	فائمة
ى الموضوعات	فهرس